

جامعة أوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة

السنة الأولى ماستر قانون العام المعمق

الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة محاضرة أ

جامعة أوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام السياسي الجزائري

عرف النظام السياسي الجزائري منذ الشروع في الإصلاحات السياسية و الإدارية و الاقتصادية و حتى توقيف في المسار الانتخابي و الدخول في المرحلة الانتقالية تعاقبت ثلاثة حكومات :حكومة قاصدي مرباح نوفمبر 1988 و حكومة "مولود حمروش" (سبتمبر 1989 و حكومة "سيد احمد غزالي" (جوان 1991).

جاء تعيين هذه الحكومة متزامنا مع التعديلات التي تنص على انتقال بعض صلاحيات رئيس الدولة إلى رئيس الحكومة في إطار ثنائية المؤسسة التنفيذية التي تسمح لرئيس الحكومة التخفيف من حدة الانتقادات التي توجه لرئيس الدولة من قبل أحزاب المعارضة، فتصبح الذرع الواقى و الحامى لرئيس ،و بهذه الكيفية تخفف الثنائية من حدة شخصية السلطة دون المساس الفعلي بمركز الرئيس الذي يدير الأزمات و يحلها عن طريق حل الحكومة و تعيين رئيس حكومة جديد لتمرير الأزمة كما تسقط كذلك الحكومات نتيجة أزمات نمر بها ناتجة عن عوامل داخلية و أخرى متعلقة بالبيئية السياسية التي تعمل فيها.(يرجع عدم الاستقرار الحكومي إلى عدة أزمات :أزمة داخل الحزب الحاكم المشكل للحكومة ،أزمة تصيب التحالف الحزبي المشكل للحكومة ،أزمة متعلقة بممارسات الحكومة "فضائح سياسية-الرشوة، الاختلاسات-عدم توفير الأمن.....".

كما جاء تعيين هذه الحكومات بهدف الإسراع في الإصلاحات الاقتصادية ،و إنجاز عملية التحول الديمقراطي.

-حكومة قاصدي مرياح (نوفمبر 1988 - سبتمبر 1989) كلف السيد مرياح " بتفعيل السياسة الاقتصادية، بالرغم من الجو السياسي و الاجتماعي المشحون بالتوترات).
اعتبرت هذه الحكومة أن نجاح الإصلاحات يقتضي تنشيط التنمية أولا ،لذلك كان انشغالها بغض حالة الانسداد التي يوصل إليها الاقتصاد الوطني في ظل نقص وسائل التمويل الكفيلة بتحريك عجلة التنمية و إنعاش الاقتصاد ،و بصفة خاصة الموارد المالية الخارجية.تبنت رئاسة الحكومة برنامجا طموحا اجتماعي يستجيب للمطالب المتزايدة للسكان خاصة ما يتعلق منها بالإسكان و تشغيل الشباب غير أن الرهان الوحيد الذي كان أمامها هو التعويل على المداخل النفطية حيث يتراوح سعر البرميل النفط ما بين 18 و 20 دولار .

و بخصوص الإصلاحات السياسية قدمت هذه الحكومة مشروع قانونين كان لهما انعكاسات سلبية من ناحية طريقها تطبيقها على الوضع في البلاد هما القانون رقم 89-11 خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي و القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات أما فيما يخص سياسة و محتوى الإصلاح الإداري فقد اعتمدت في برامجها على رد الاعتبار لإدارة و المصلحة العمومية في سلطاتها و اختصاصاتها و فعاليتها و ذلك لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

القضاء على الأمراض البيروقراطية لان لها تأثيرا سلبيا على الجاهز المنتج و المواطنين

تشجيعا روح المبادرة على مستوى جميع المستويات و العمل على التنسيق بين مختلف الجهات و المؤسسات الإدارية إقرار الحوار و العلاقات المرنة بين هياكل و الأجهزة الإدارية للدولة و توضيح صلاحياتها و تحديد مسؤولياتها العمل على إقرار لا مركزية حقيقية تحمل الجماعات المحلية مسؤولياتها و تزودها بالوسائل الضرورية و الإمكانيات التي تعترض طريقها نحو أهدافها التنموية.

تقريب الإدارة من المواطن و توسيع الحوار الاجتماعي و العمل على تحسين أداء الجهاز الإداري.

إعطاء الدارة المركزية صلاحياتها الأساسية من جديد.

إن تركيز حكومة "قاصدي مرباح" على تنشيط التنمية على حساب مواصلة مسيرة الإصلاحات (المنظومة القانونية بصفة خاصة) التي بدأت مع دستور 1989 خلقت لرئيسها انتقادات من طرف الجناح الإصلاحي سواء داخل جبهة التحرير الوطني أو رئاسة الجمهورية بحجة أن هذه السياسة تعطل المسار الإصلاحي الذي يرون فيه السبيل الأنجح الذي يكفل نتجاوز الأزمة الخائقة خاصة من جانب الاقتصادي.

و استمرت الحكومة في عملها لمدة عشرة أشهر قبل أن يقال رئيسها من طرف رئيس الجمهورية بدون أن يفقد ثقة البرلمان و لهذا طرحت هذه الإقالة عدة تساؤلات في الحياة السياسية.

حكومة مولود حمروش (سبتمبر 1989 - جوان 1991)

شكل "مولود حمروش" حكومته وضمت اثنين و عشرون وزيرا عرفت بحكومة الإصلاحات ضمن النخبة التكنوقراطية وواجهت تحديات داخلية و خارجية لذلك وضعت أهداف لتحقيق الإصلاح على المستوى الاقتصادي و السياسي و الإداري على المستوى الاقتصادي : عملت الحكومة جاهدة على في الدخول مباشرة في اقتصاد السوق دون الأخذ بعين الاعتبار ضعف الاقتصاد كما حاولت استغلال كل السبل الكفيلة للحصول على الموارد مالية و خارجية من أي جهة كانت بما فيها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي رغم شروطها المجحفة و القاسية، حيث وجهت وزارة الاقتصاد رسالة مالية و مديرية إلى هاتين المؤسستين العاملتين حول السياسة الاقتصادية و المالية للجزائر على مستوى الإصلاح الإداري :قامت بإصدار قانوني خاصين بالبلدية و الولاية اللذان يعتبران الإطار القانوني الأساسي لإصلاحات على المستوى المحلي و كذا لتجديد أهداف الإصلاحات المحلية المتمثلة في:

تطبيق حقيقي للمسار الديمقراطي بواسطة العلاقات المباشرة التي تقام بين المواطنين و الجماعات المحلية حيث أن المواطنين يقومون باختبار حر لممثلهم و يوكلونهم على ممارسة تسيير الشؤون المحلية و الوطنية تحسين اختصاص جميع الهياكل المنظمة للدولة و توسيع صلاحيات المجالس الشعبية البلدية و الولائية بمفهوم التكفل الحقيقي بالشؤون المحلية توضيح الصلاحيات و العلاقات بين المجالس و الإدارة المحلية المصحوبة

بشفافية واسعة في التنظيم و التسيير الفصل بين الاختصاصات الإدارية و تسيير مجال الشؤون الاقتصادية و توضيح المهام و الوظائف المناطة بالجهاز الإداري في تأدية أهدافه التنموية تنظيم قواعد التسيير و الشفافية في مجال الدول إلى أغراض تنموية.

كما أكدت الحكومة على الاهتمامات بمشكلات المواطن و تدعيم المسار الديمقراطي و مسار اللامركزية و استقرار المستخدمين في البلديات و تحفيزهم قصد الوصول إلى استقرار الإدارة و استمرار عمل الدولة على المستوى السياسي : نظمت الحكومة أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 ثم شرعت في التحضير لانتخابات التشريعية فقدمت قانون الانتخابات الجديد و الذي كان السبب الأكبر في دفع الرئيس "بن جديد" لحل حكومته بعد المعارضة الشديدة التي قامت بها مختلف الأحزاب السياسية لهذا القانون و التي توجب بالإضراب العام ،هذا بالإضافة إلى عدم التنسيق بين الرئاسة و الحكومة و فشل الحكومة في السياسة الاقتصادية بسبب الاعتماد على الأشخاص تكنوقراطيون في مناصب سياسة دون أن تكون لديهم خبرة في الميدان. حكومة سيد احمد غزالي جوان 1991 جويلية 1992

عين سيد احمد غزالي رئيسا للحكومة في 5 جوان 1991 و استمر في منصبه حتى بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة مع فرق واحد تمثل في إجراء تعديل وزاري في 22 فيفري 1992 كبداية لمواجهة المجلس الأعلى لدولة لازمة سياسية و الاقتصادية عكست تركيبتها البشرية أعضاء من المؤسسة العسكرية و التكنوقراط، حيث احتفظ فيها اللواء "خالد نزار" بحقيبة الدفاع و اللواء العربي بلخير للداخلية و تميزت هذه الحكومة بتقليص عدد الوزارات و دمجها مع بعضها و تفتحها نسبيا على باقي التيارات السياسية الأخرى و لو في حقائب ليست ذات أهمية إستراتيجية تبنت حكومة السيد "احمد غزالي" السياسة اللفظية للتعجيل بالخروج من أزمة المديونية و تجاوز معضلة نقص الموارد المالية و مواجهة مشكلة عدم القدرة على الإيفاء بالمطالب الجماهيرية حيث وضعت الثقة في التكنوقراطيين القادر على تأمين مستوى ملائم من المصادر لضمان الاستقلال الوطني من خلال تسيير عقلائي لاقتصاد النفط و للمديونية من ناحية الإصلاح الإداري إن برنامج حكومة السيد "غزالي" لو يوضح إستراتيجية الإصلاح و لم يراع سبل معالجة أساليب الإدارة و تحسنها و طرق عملها كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار أهمية و دور الإدارة في

التنمية الوطنية أي أن الإصلاح لم يردده ذكره في خطة الحكومة و إستراتيجيتها و هذا يعني تهميش الإدارة و عدم العناية بالأمراض الأساسية التي يعيشها الجهاز الإداري من نقص في الموارد المالية و التخلف الإداري

ب حكومات المرحلة الانتقالية 1992-1997

تولى "على كافي" رئاسة المجلس الأعلى لفترة انتقالية، حيث استند إلى الشرعية الثورية التاريخية، ما ميز و حكومات هذه المرحلة هو غياب التمثيل الحزبي و التأكيد على مبدأ مشاركة الشخصيات المنشقة عن أحزاب المعارضة في الحكومة تميزت العلاقة بين الحكومة و المعارضة بالتصادم و الإقصاء حكومة السيد بلعيد عبد السلام (جويلية 1992 - أوت 1993)

تسلم السيد بلعيد عبد السلام رئاسة الحكومة في سياق يتعرض و توجهاته الإيديولوجية و في ظروف اقتصادية متأزمة و كان عليه القيام بتهيئة البيئية السياسية و العودة التي الشرعية تضمن برنامج عمل حكومته ثلاثة محاور خصص المحور الأول لتشخيص وضعية البلاد و الثاني لتحديد الكبرى لسياسة عمل الحكومة و الثالث خاص بالأولويات العاجلة للحكومة و يمكن عرض باختصار إلى هذه المحاور:

المحور الأول

في هذا الجزء كان البرنامج صريحا و شديد اللهجة على نظام التسيير المطبق حيث ترتب عن هذا النمط من التسيير اقتصاد ضعيف غير فعال، ساهم في نقشي مظاهر سلبية كالرشوة و التبذير و ارتفاع حجم البطالة و ارتفاع الأسعار.

ارتفاع حجم المديونية الخارجية إلى 25 مليار دولار، و هي غالبها ديون قصيرة الأجل تستهلك سنويا و منذ 1989 حوالي 70 % من قيمة الصادرات بالعملية الصعبة.

المحور الثاني :

للخروج من الأزمة رأت الحكومة الاعتماد على ثلاث أدوات أساسية هي :

فرض سلطة الدولة التعبئة الاجتماعية و التعبئة الاقتصادية.

بالنسبة لفرض سلطة الدولة و بالتالي احترام القانون واستعادة هيئة الدولة، كانت غابة الحكومة هي القضاء على الإرهاب

بخصوص التعبئة الاجتماعية و في إطار البث عن مصداقية الدولة و كسب ثقة الشعب لابد من بعث الأمل في تحسين شروط حياته الاجتماعية و الاقتصادية التي هي مصدر التذمر و الثور الاجتماعي و في نفس الوقت قوة الدولة و هيمنتها ومرهونا بها هذا أكد البرنامج على افتتاح الحكومة بضرورة تحسين الشعب بصعوبة المرحلة و الأخطار المحدقة بالبلاد و إن الحكومة مهما كانت نيتها صادقة و مهما عملت فإنها تقدر على تجاوز ذلك إذا لم تجد التعاون من طرف الشعب و خاصة المتعاملين الاجتماعيين و الدليل هو المحور و التشاور لإعداد ميثاق الاجتماعي لتحقيق تجميع امثل للجهود الوطنية العمومية و الخاصة بالاعتماد على النفس و التقشف و عدم الاعتماد على الخارج.

المحور الثالث يتمثل في الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية التي تشكل مصدر قلق و تؤثر اجتماعيين و هي من الاهتمامات العاجلة للحكومة.

و في إطار سياسة الإصلاح الإدارة :حاولت الحكومة إنشاء تنظيم جديد يتضمن سلك الولاية هدفه يتمثل في وضع حد للممارسات التي كانت سائدة في من مجال تعيين الولاية منها الجهوية و التكتلات و الارتباط بالأشخاص داخل النظام.

و بخصوص التنظيم الجديد الذي شرع في تطبيقه على ولايات الجزائر وهران و قسنطينة و عنابة والمتمثل في تعيين ثلاث ولاية و على رأس كل ولاية يرى وزير الداخلية أن هذا التنظيم الجديد سيخفف من المشكلات التي تعيشها هذه التجمعات الحضرية الكبرى في مجالات الاستقبال و التأخر في انجاز المشاريع المحلية في مختلف القطاعات و كذا إعادة الاعتماد لإدارة التي أصبحت لا تستجيب لحاجيات المواطن.

أما مهام الولاية حسب التنظيم الجديد للمدن الكبرى فإنها تتمثل في إن الوالي المكلف بالأمن سيسهر على الأمن و النظام العمومي و الإشراف على الشرطة الإدارية إما الوالي الرئيسي فمهمته تكمن في التكفل بتجسيد برنامج الولاية أما الآخر فيقوم بمساعدة الوالي الرئيسي في أداة وظائف الولاية و تنظيمها.

حكومة السيد رضا مالك سبتمبر 1993-افريل 1994

بعد استقالة السيد بلعيد عبد السلام تم تشكيل حكومة جديدة برئاسة السيد رضا مالك" من طرف المجلس الأعلى للدولة و لمدة زمنية محددة مرتبطة بالعهد الرئاسية الجماعية أي المجلس الأعلى للدولة و التي تنتهي في ديسمبر 1993 و استطاعت أن تمدد في عمرها

إلى غاية نهاية افريل 1994، هذه الفترة عرفت بالحل الأمني لازمة و إقصاء المعارضة و تهميشها و يظهر ذلك أساسا من خلال عم ضم أي شخصية سياسية من المعارضة في الحكومة و عدم تقديم الدعوة لأحزاب السياسية للحوار حول القضايا السياسية و الاقتصادية للبلاد و في المقابل تم تأسيس الجمعيات و الاتحادات و تنظيمات المجتمع المدني الغير ممثلة للمجتمع فأصبحت الجمعيات تمارس مهام الأحزاب و تقوم مقامها في الحياة السياسية و غيبت الأحزاب السياسية عن المشاركة السياسية في حل الأزمة السياسية و التمثيل في المؤسسات الانتقالية.

إن برنامج حكومة السيد "رضا مالك" لم يوضح إستراتيجية الإصلاح الإداري و لم يراع سبل معالجة أساليب الإدارة و كيفية تحسينها و تطويرها .إذا اقتصر في خطابها على محاربة الانحرافات داخل الإدارة العمومية و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و ذلك من خلال تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

محاربة الأمراض المكتسبة و العمل على تطوير الجاهز الإداري توضيح الصلاحيات لمختلف الجهات و تحديد مسؤولياتها إعادة الثقة للمواطن في الإدارة و محاربة كل العراقيل التي تواجه عمل الإدارة العمومية تحسين طرق العمل الإداري و تنظيم قواعد التسيير .

حكومة السيد مقداد سفي مارس 1994-ديسمبر 1995 بعد ندوة الوفاق الوطني،و تعيين السيد يمين زروال رئيسا للدولة استقالت حكومة "رضا مالك" و فوضت الحكومة السيد مقداد سفي وزير التجهيز في الحكومة السابقة و وضعت الحكومة عناصر المعارضة و في الوقت الذي أعلن رئيس الدولة الأمين زروال عن إرادته في مواصلة الحوار دون إقصاء و دون ضغوط و تعهد بان الجيش سيلتزم باحترام قرارات القيادة السياسية و بضمنان نجاح الحوار

و تبعا لذلك انطلقت مسيرة الحوار مع الأحزاب السياسية من اجل بناء الصرح المؤسساتي ابتداء من تشكيل كبرلمان ركزت الحكومة في عملها على إصلاح الاقتصادي و تعديل سياسة التعديل الهيكلي و وجدت النخبة التكنوقراطية المكونة الحكومة نفسها في تيار العولمة و برعاية البنط الدولة و صندوق الدولة حيث تبنت الحكومة في

سبتمبر 19945 مرسوم خاص بإقامة المناطق الحرة. حكومة السيد احمد اويحي ديسمبر
1995-جوان 1997

بعد تعيين السيد الأمين زروال كريس للدولة قدم نفسه للشعب على انه رجل حوار يسعى إلى إعادة الاستقرار و الأمن فدعا إلى الحوار الوطني بهدف توفير الشروط الكفيلة للعودة إلى الشرعية و بناء صرح المؤسسات الدستورية فنظمت أول انتخابات رئاسية تعددية شاركت فيها احزاب المعارضة أسفرت عن فوز الرئيس الأمين زروال هذه الانتخابات منحتة شرعية مكنته من وضع معالم و ملامح النظام السياسي لمستقبل البلاد فبدأ بتغيرات دستورية تعديل دستور 1996 تعطى بعد جديد لتقل و مركز المؤسسات السياسية و معنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة من الأحزاب السياسية فقام بتعيين احمد اويحي كرئيس للحكومة لمواصلة مسيرة الحوار و الخروج من الأزمة الأمنية و السياسية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .

و بغية تحقيق القطعية مع النظام السياسي السابق كلف رئيس الجمهورية بعد ستة أسابيع من انتخابه مدير ديوانه السيد :احمد اويحي: بمهمة تشكيل جديدة يكون من ابرز مهامها تحضير الانتخابات التشريعية مع المواصلة و الاستمرار في تطبيق سياسة الإصلاحات ضمت تركيبة الحكومة أعضاء من أحزاب المعارضة التي شاركت في الانتخابات الرئاسية حيث دخلت حركة مجتمع السلم في الحكومة بحقتين (منصب كاتب دولة لدى وزير الزراعة و الصيد البحري ووزارة المؤسسات الصغيرة) و حزب التجديد الجزائري الوزارتين (وزارة السياحة و الصناعات التقليدية وزارة منتدبة مكلفة بالتخطيط لدى رئاسة الحكومة) ، و بفتح مجال التمثيل السياسي و المشاركة في الحكومة من قبل الأحزاب السياسية تكون الحكومة قد خطت خطوة هامة في تاريخ النظام السياسي الجزائري

تميزت هذه المرحلة ببعث الحوار السياسي بين المؤسسة التنفيذية و الأحزاب السياسية و من اجل مواصلة السياسة و تكريس الديمقراطية التعددية نظمت ندوة الوفاق الوطني ،شاركت فيها الأحزاب السياسية و تنظيمات المجتمع المدني بإشراف المؤسسة التنفيذية اتفقوا على إجراء استفتاء حول تعديل الدستور نهاية 1996 و إجراء انتخابات تشريعية في السداسي الأول لسنة 1997 و بظهور نتائج الانتخابات التشريعية التعددية قدمت الحكومة استنقالتها

حكومات الائتلافية في الجزائر

إذا تعددت الأحزاب فإنه بصعب على إحداها تكوين أغلبية برلمانية تقوية الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة تشكيل حكومة ائتلافية متجانسة تستطيع أن تتحمل تيارات النقد و الأسئلة الشفوية و الكتابية و الاستجابات التي يصل التي طرح الثقة لذا تعمل الأحزاب في هذه الحالة إلى إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان من اجل دعم احد الأحزاب القومية ليتمكن رئيسه من تشكيلا حكومة توزع الوزارات على أعضاء هذه الائتلاف كل حسب وزنه و أهميته و مقاعد في البرلمان توصف هذه الحكومة بالحكومة الائتلافية.

يتميز الائتلاف السياسي الناجح بمبادئ و قواعد و مقومات تشمل بناء الائتلافات و المحافظة عليها من حيث الاحترام و الفهم المتبادل و الرغبة في الوصول إلى حلول وسط لدى الأطراف التي تتحلى بروح الشراكة حتى و أن اختلفت في الحجم فالشراكة لا تعني أن تتم تقسيم المسؤوليات و المناصب على نحو متساويين بين جميع الأطراف بل يعني أن كل حزب سيحظى بما يستحق من احترام لما يضعه من سمات فردية كما يعني أن الأطراف جميعها تتمتع بنصب عادل في اتخاذ و في توزيع المهام كما تقتضي المحافظة على الائتلاف إقامة التشاور و الواصل و ففض النزاعات و جعلها على الكتمان و تفعيل التواصل بين الأحزاب و في حياتها الداخلية

عرف النظام السياسي الجزائري بتجربة الحكومات الائتلافية التي تعتبر سابقة هامة في التاريخ السياسي الوطني و في الأنظمة السياسية العربية بداية من الانتخابات التشريعية التنافسية التعددية التي جرت في 5 جوان 1997 و التي تلت الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في افريل 1995

الحكومات الائتلافية في عهد الرئيس "الأمين زروال" بعد قرار المجلس الأعلى للدولة تنصيب الأمين زروال ورئيسا للمجلس في 30 جانفي 1994 شهدت هذه الفترة حملة من المتغيرات منها تشجيع الرئيس الجديد للحوار الوطني و كانت تتجه مشاركة بعض الأحزاب السياسية في المجلس الانتقالي المعين

و انطلاقا من هذا الوضع دعا الرئيس زروال إلى إجراء انتخابات رئاسية تحت إشراف دولي كمقدمة لانتخابات تعددية و حكومة ائتلافية تمكن الأحزاب السياسية من المشاركة في الحكم .و بعد إجراء الانتخابات التنافسية التعددية الأولى من نوعها في الجزائر و التي

عرفت مشاركة واسعة أسفرت عن فوز الأمين زروال نسبة 61% من الأصوات المعبر عنها اكتست من خلالها الرئيس شرعية قانونية مكنته من طرح الحل السياسي لازمة و إعادة التزامات القوة السياسية في الدولة انطلاقا من انه يستند إلى قاعدة شعبية لقد كان لهذه الانتخابات آثارها الخريطة السياسية بحيث تم إعادة رسم و هيكله الحياة الحزبية في النظام السياسي بناء على نتائج الانتخابات و التعديل الدستوري الذي وضع قيود و ضوابط على الأحزاب السياسية التي عليها أن تكيف برامجها و تمثيلها و انتشارها عبر الوطن مع الدستور فتقلص عددها و فقبل الانتخابات التشريعية بثلاثة أشهر تم الإعلان عن تأسيس حزب التجمع الديمقراطي الموالي لرئيس المنتخب حيث ضم الشخصيات السياسية و الحزبية (المنشقة عن حزب جبهة التحرير الوطني و تنظيمات المجتمع المدني المنضمة الوطنية لمجاهدين و منظمة أبناء المجاهدين ، و المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء).

أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية التعددية التي عرفت مشاركة حزبية واسعة 38 حزب و تحالفات انتخابية عن تمثيل عشرة أحزاب في البرلمان (الغرفة الأولى) يتصدر قائمة الفائزين حزب السلطة آنذاك بالتجمع الوطني الديمقراطي بمائة و ستة و خمسون 156 مقعدا من بين ثلاثمائة و ثمانون 380 مقعدا وعادت المرتبة الثانية إلى حركة مجتمع السلم بتسعة وستون 69 مقعدا و المرتبة الثالثة إلى حزب جبهة التحرير الوطني بمئتين وستون 62 مقعدا .

و بناء على نتائج الانتخابات التشريعية كما ينص عليه الدستور قدمت الحكومة استقالته و تم تشكيل حكومة جديدة ائتلافية

الحكومة الائتلافية الأولى "احمد اويحي :جويلية 1997-ديسمبر 1998 يتمتع رئيس الجمهورية الجزائرية بحق الزيارة بحق تعيين رئيس الحكومة و انتهاء مهامه غير أن العرف السياسي بمقتضي تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان فيختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته و تقدم قائمة الوزراء لرئيس الجمهورية لكن يعينهم في مناصبهم لكن عمليا فان رئيس الحكومة احمد اويحي تم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية سنة 1995 أي قبل إجراء انتخابات التشريعية 1997 ، و رشح رئيس الحكومة نفسه في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي الذي فاز في الانتخابات مما أدى

برئيس الجمهورية إلى تجديد الثقة في احمد اويحي و تمكن من الحفاظ على منصبه كرئيس الحكومة.

قام هذا الأخير بإجراء مشاورات سياسية مع الأحزاب الفائزة في الانتخابات و الممثلة في البرلمان لتشكيل الطاقم الحكومي، و استطاع تشكيل حكومة ائتلافية ضمت ثلاثة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان و بما أن الأحزاب السياسية غير متكافئة من حيث الأحجام و التمثيل السياسي في البرلمان فقد تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على منصب رئيس الحكومة و عشرين حقيبة وزارية تضم الوزارات الإستراتيجية ووزارات السيادة أما حركة مجتمع السلم و حزب جبهة التحرير الوطني فقد حصلوا على سبعة حقائب وزارية في حين رفضت الأحزاب الأخرى مشاركة في الحكومة و هي حركة النهضة و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع مكن اجل الثقافة و الديمقراطية و بهذه التكوينية تم دخول مصطلح الائتلاف الحكومي الممارسة السياسية في الجزائر.

تجري الأحزاب السياسي مساومات تمهيدية من اجل الاشتراك في الائتلاف الحكومي كل يعرض مطالبه و يبين وجهة نظره في أي مسألة من المسائل التي يراها جديرة بالأهمية فحزب التجمع الوطني الديمقراطي الفائز في الانتخابات أخرى مفاوضات و لقاءات مع اقرب الأحزاب إليه هما : جبهة التحرير الوطني من التيار الوطني و الوريث الشرعي له و حركة مجتمع السلم ممثلة في التيار الإسلامي المعتدل التي تبنت مبدأ المشاركة في السلطة.

ظهرت عملية التحالف بين التيار الوطني مع التيار الإسلامي ممثلا في حركة حماس و تبنت حركة النهضة خيار المقاطعة بروت خمس مشاركتها في الحكومة بهدفين الهدف الأول داخلي و هو الوقوف ضد التيار الألائكي المتطرف قاعدة الحزب المحظور و عزل جماعات العمل المسلح عزلا سياسيا و تمثيل الحكومي خارجيا من خلال احتضان الإسلاميين المعتدلين و إقصاء المتطرفين كحجة دامغة ضد الرأي العام الدولي الذي كان يفسر الصراع في الجزائر على انه قمع مضاد و هذا التفسير تبنته الباحثة الفرنسية "لويس مارتيز".

لقد تركز النظام البرلماني لمبادئه من خلال علاقة الحكومة الائتلافية برئيس الجمهورية الأمين زروال حيث لاحظ تراجع دور الرئيس الجمهورية و عدم تدخله في شؤون الحكومة رغم انه يرأس مجلس الوزراء الذي تتخذه فيه كافة القرارات الهامة. إن أهم ما ميز الحكومة الائتلافية الأولى هو قصر عمرها و ضخامة الأحداث و الأزمات التي واجهتها و هما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما حيث عرفت الحكومة مساءلة و انتقادات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني حول الوضع الأمني و الاجتماعي و تعرضت إلى استجواب حول ظاهرة التزوير التي تعرض لها نواب المجلس الشعبي الوطني من قبل قوات الأمن ما يلاحظ على الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي أنهما يشتركان في تحميل مسؤولية فشل الحكومة على عاتق التجمع الوطني الديمقراطي، هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى تغيير الحكومة بعدما فقدت مصداقيتها و تعرضت لانتقادات من داخل أحزاب الائتلاف و أحزاب المعارضة.

حكومة إسماعيل حمداني ديسمبر 1998-1999

في حالة وجود ائتلاف حكومي يتكون من حزب رئيس الجمهورية مع أحزاب أخرى تسانده فان رئس الجمهورية لا يمكنه أن يمارس صلاحياته و سلطانه بشكل مطلق بل عليه احترام الأحزاب المتخالفة مع حزبه و التشاور و التفاوض قبل أي قرار تتخذه الحكومة الائتلافية كذلك الأمر نفسه للبرنامج الانتخابي بحيث يكون مستوحى من برامج الأحزاب المتخالفة معه و يتطابق مع أهداف الأحزاب مما يجعل سلطة رئيس الجمهورية من الناحية العملية تنقص نوعا ما كما يراعي الرئيس رغبة الأحزاب المتخالفة معه أي تغيير حكومي يقوم به

عندما قرر الرئيس الأمين زروال اختصار مدة ولايته و الانسحاب من الحياة السياسية بعد فشل حكومته الائتلافية التي تبنت برنامجه الإنتخابي و التي عجزت عن إدارة الأزمة السياسية في الجزائر، و لم تنجح في معالجة الظروف الاقتصادية و لم تحقق الحوار مع القوى السياسية الفاعلة في الدولة و قد كان هذا الشعار إحدى سمات برنامجه الانتخابي عين الرئيس حكومته جديدة مهمتها التحضير رئاسية مسبقة في 15 افريل 1999 حاول رئيس الجمهورية في تغييره للحكومة أن يحترم مطالب الأحزاب المتخالفة معه و ذلك من

خلال تركيبة الحكومة حيث مس التغيير الوزارات التي تشرف عليها الرئاسة وزارة الداخلية العدل الإعلام واحتفظ الرئيس بحقيبة الدفاع.

في الحكومة الائتلافية الثانية حاول الرئيس إشراك الأحزاب السياسية في الحكم و تقليص حجم التجمع الوطني الديمقراطي الذي فقد رئاسة الحكومة و وزارتي سيادة هما العدل و الاتصال أما الوزارات التابعة لكل من حركة مجتمع السلم و جبهة التحرير الوطني فلم تتغير هذا من ناحية تركيبة الحكومي أما من ناحية البرنامج الانتخابي فقد عبرت الحركة مجتمع السلم عن رأيها على أن الشراكة يجب أن تشمل البرنامج الحكومي و بالرغم الملاحظات التي أبدتها الأحزاب المشتركة في ائتلاف فقد جاء برنامج حكومة "إسماعيل قذافي" مركز على إصلاح القطاع البنكي و المصرفي و إعادة هيكلة منظومة الحماية و الاجتماعية التقاعد و مكافحة البطالة و تحضير الانتخابات الرئاسية و التي تمت في افريل 1999 و فاز بهذا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و استمرت الحكومة في عه الرئيس الجديد المنتخب أكثر من سبعة أشهر في أداء وظيفتها و تحقيق هدفها الثاني بعد الانتخابات وهو التحضير للقيمة الإفريقية الجزائر جويلية 1999

الحكومات الائتلافية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

فتحت استقالة الرئيس الأمين زروال المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسي لمنصب الرئاسة تجاوزات الثلاثين مرشحا استطاع المجلس الدستوري بعد دراسة الملفات أن يعلن عن استقاء ملفات سبعة مواطنين كمرشحين رسميين لانتخابات الرئاسية الشروط القانونية يمثلون التيارات الثلاثة (التيار الإسلامي، التيار الوطني، التيار الديمقراطي ألائكي) عرفت الحملة الانتخابية عدة تحالفات انتخابية من بينها التحالف الذي يساند المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة ضم أربعة أحزاب جبهة التحرير الوطني التجمع الوطني الديمقراطي حركة خمس حركة النهضة و يعود فوز مرشح الاتجاه الوطني عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية إلى دعم المؤسسة العسكرية له و دعم أحزاب التحالف و طرح نفسه كمرشح الإجماع الوطني إذ ركز في حملته الانتخابية على لم شمل الجزائريين و تحقيق المصالحة الوطنية و التداول السلمي على السلطة و ترشيح التعددية السياسية و الحزبية

و بعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الرئاسية أعلن عن قانون الوثام المدني و استجابت الطبقة السياسية و المجتمع المدني لمبادرة الرئيس و تم ترميم جسور الثقة بين الحاكم و المحكوم عن طريق الاستفتاء و لم يعلن عن تشكيل الحومة إلا بعد مرور سبعة أشهر.

حكومة السيد احمد بن بيتور ديسمبر 1999 - أوت 2000

تعد هذه الحكومة التاسعة منذ بداية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر أن قراءة سياسة الحكومة لهذه الحكومة التي تأخرت بسبعة أشهر بعد انتخاب رئيس الجمهورية تفيد بأنها كانت نتيجة اتفاق بين رئيس الجمهورية و عدة جهات فاعلة مؤثرة في النظام السياسي الجزائري حيث، عين على رأس هذه الحكومة رجل تقنوقراطي اقتصادي بعيد عن العمل السياسي و الحزبي ضمت الحكومة واحد و ثلاثون حقيبة وزارية فضلا عن احتفاظ الرئيس بمنصب وزير الدفاع وزرعت الوزارات على سبعة أحزاب سياسية تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على سبعة وزارات و حركة حماس بثلاثة وزارات و اكتفى حزب جبهة التحرير الوطني بثلاثة وزارات فيما عرفت هذه الحكومة التحاق كل من حركة النهضة (التيار الإسلامي)، التي حصلت على وزارتين و حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية وزارتين، حزب التحالف الجمهوري حقيبة وزارية واحدة من التيار الديمقراطي ألائكي و حزب التجديد بقيادة بكروح بحقيبة واحدة.

يلاحظ أن هذه الحكومة هي الأولى من ناحية المشاركة الحزبية فبالإضافة إلى الأحزاب السياسية التي ساندت الرئيس بوتفليقة في لانتخابات هناك أحزاب أخرى حصلت على حقائب وزارية كانت إلى وقت قريب ترفض الجلوس و التجاوز معه فبحصول حزبين من التيار الديمقراطي ألائكي حزب التحالف الجمهوري بقيادة رضا مالك، حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية و حصول حزب التجديد على حقيبة واحدة لرئيسه (نور الدين بكروح) و رفض حزب القوي الاشتراكية بقيادة ايت احمد و حزب العمل بقيادة لويزة حنون الانضمام إلى الحكومة بعد اتصالات و مشاورات فان الحكومة استطاعت أن تجمع معظم القوى و التيارات السياسية و بذلك لن تستطيع المعارضة نقد ومواجهة مشروع الحكومة أو جعله يتراجع.

الواقع انه لأول مرة يسم تشكيل حكومة من سبعة أحزاب سياسية و بنسب مختلفة منها من ليس له مقاعد في البرلمان (حزب التحالف الجمهوري حزب التجديد) و هذا على عكس العملية الديمقراطية التي تفترض في الغالب أن تكون الحكومة مشكلة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان كما ظهرت على تركيبة الحكومة بصمات رئيس الجمهورية من خلال تعيين مستشارين الذي عملوا معه طيلة الستة أشهر في مناصب سياسية متنوعة و عنهم في وزارات سياسية مختلفة (الاقتصاد، الطاقة و المناجم، المالية الداخلية و الاتصال).

ما يمكن ملاحظته على هذه الحكومة علاوة على تغييب العنصر النسوي فيها هو أنها جمعت تيارات سياسية متناقضة و أحزاب سياسية غير متجانسة في الرؤى و البرامج و العامل الوحيد الذي بإمكانه أن يؤدي إلى قيام الائتلاف هو تنازل كل الأطراف المشكلة له عن برنامجها و تبني برنامج رئيس الجمهوري

أني تشكيل الحكومة في ظل وضع امني يسوده الانفراج ووضع اقتصادي مريح بعد ارتفاع أسعار البترول وضع اجتماعي متدهور وهذا لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية المرتكز أساس على دعم مكاسب الوثام المدني ومواصلة المدن و مواصلة الإصلاحات التي تشمل العدالة و المنظومة التربوية و التكفل ملف الخصوصية. و بعد السداسي الأول من تنصيبها وصف رئيس الجمهورية هذه الحكومة باسوا حكومة عرفت الجزائر منذ الاستقلال بسبب التماطل في تطبيق برنامجها و الصراعات بين الوزراء و هذا راجع إلى التناقض الإيديولوجي و عدم التجانس بين أعضاء الحكومة و تنامي الخلافات بين رئيس الحكومة و بعض الوزراء

كشفت رسالة استقالة رئيس الحكومة احمد بيتور عن العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مكانة الحكومة قد فرض فرضا من قبل رئيس الجمهورية الذي صادر صلاحياته الدستورية في تشكيل الحكومة و يقول في هذا الصدد مخاطبا الرئيس بوتفليقة حرمتي عمليا بذلك من أهم صلاحياتي الدستورية " و يقصد عرقلة الحكومة تم التشكيلية حكومة موازنة تابعة لرئاسة الجمهورية تتشكل من وزراء تتخذ قرارات و ترسيم سياسيات دون اشتراك الحكومة و رئسها بواسطة الأوامر التي ليس ما يبرره طالما أن عطلة البرلمان لا تزيد عن شهر ،و يستنتج رئيس الحكومة المستقيل أن مثل هذه

الممارسات تؤدي على حكومة موازية تسير على خطة مخالفة لخطة الحكومة الرسمية و تهدد الممارسات الديمقراطية في البلاد

إن احتكار رئيس الجمهورية و استحواذ على صلاحيات رئيس الحكومة و التشكيله لحكومة موازية لا يعفى الأحزاب المشاركة في ائتلاف من تحمل مسؤولية فشل الحكومة حيث تحولت هذه الأخيرة إلى مجال لصراعات بين عدة مجموعات منها ما هم مبنى على أسس حزبية مصلحيه و منها ما هو مبنى على علاقات غير رسمية .

حكومة علي بن فليس الأول سبتمبر 2000 - جوان 2002

تعتبر الحكومة الثانية في عهد الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي يملك صلاحيات تعيين رئيس الحكومة ، و انتهاء مهامه ، جاءت هذه الحكومة بعد استقالة الحكومة السابقة احمد بن بيتور بسبب التداخل في الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، و الصراعات بين وزراء الرئيس و توجهات السياسة العامة للحكومة ، و بهدف تقوية مركزه على رأس مؤسسات النظام السياسي الجزائري ، أسند رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة إلى مدير ديوانه "علي بن فليس" و دعم تشكيلة الحكومية بوزراء من المقربين وضعهم في مناصب إستراتيجية (الخارجية و الإعلام) لكن التغيير الجزئي في الحكومة لم يمس الحقائق الوزارية التابعة لأحزاب الائتلاف السبعة في الحكومة السابقة .

يظهر من خلال تعيين رئيس الجمهورية ، " السيد محي الدين عميمور " في منصب وزير الاتصال و الثقافة ، و السيد عبد العزيز بلخادم في منصب وزير الخارجية انه قد أعاد التوازن بين التيارات السياسية الفاعلة و المتصارعة في الحياة السياسية الجزائري . تتمثل الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة الذي نال التزكية و الموافقة من البرلمان بغرفتيه المكون من أحزاب الائتلاف في ثلاث محاور رئيسية :تدعيم مكاسب الوئام المدني ،إعادة اعتبار لدولة القانون من خلال إصلاح العدالة و الإدارة العمومية ثم توفير الشروط الملائمة لإنعاش الاقتصادي بوثيرة إسراع و نتائج أوفر ،الإسراع بتنفيذ برنامج التخصيص معطل عند سنوات و تقديم إشارات قوية للمتعاملين و مستثمرين الأجانب بدل الاكتفاء بعقد صفقات للبيع و الشراء .اختار "علي بن فليس" شعار الفعالية لحكومته و التي قال أنها تتميز ما سار اتخاذ القرار أولاً و من خلال إطفاء طابع المسؤولية على

القطاعات و إعادة تأهيل القرار السياسي ،ثم الفعالية في التطبيق و هذا يفترض تنوعا في النقاش الداخلي في صفوف الحكومة و لكن وحدة المطلقة في العمل و النقاش الخارجي ،و قد وجه "بن فليس" بهذه الملاحظة الأخيرة تحذيرا لأعضاء فريقه الحكومي حتى لا تتكرر تجربة ما جرى مع حكومة "بن بيتور" المستقيل ،عندما كان يبدو بعض الوزراء في تناقض تام مع بعضهم أو مع رئيسهم ، في تصرفاتهم أو من خلال تصريحاتهم لصحافة ،و قد حاول بوتفليقة نفسه حينها التدخل لوع حد لهذه الازدواجية داخل حكومته و قد توعدهم في احد اجتماعات بإجراء عملية جراحية دقيقة أن هم استمرا في تناقضهم و تعطيل أو عرقلة تطبيق البرنامج الانتخابي في الميدان تميزت مسيرة الحكومة في تصاعد الخلافات بين رئيس الجمهورية و أحزاب الائتلاف المتماثلة في البرلمان و المشكلة في الحكومة ، بسبب مشاريع القوانين التي يمررها الرئيس عن طريق الحكومة ،حيث وجدت معارضة من قبل الأحزاب مثل قانون الخصصة ،و الاستثمار ،و قانون العقوبات حيث اتهم رئيس الجمهورية أحزاب الائتلاف بالأناية و تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية ، و أنها تسعى إلى المكاسب و مناصب ،و أرجعت الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي خلفيات الأزمة إلى غياب التشاور و الحوار مع الائتلاف الحكومي و الانفراد بالقرار من قبل رئيس الجمهورية و تحقيق الرغبات البونبارتية المعلن عنها من خلال الإجراءات المفروضة على الصحافة و الإخطار التعسفي للمجلس الدستوري من اجل تقليص صلاحيات البرلمان ، عرفت هذه الحكومة و لأول مرة انسحاب حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية من الائتلاف الحكومي احتجاجا على القمع الذي تعرض المتظاهرون في منطقة القبائل .

حكومة السيد علي بن فليس الثانية (جوان 2002-ماي 2003)

تعتبر الحكومة الثانية للسيد "علي بن فليس" في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تأسست هذه الحكومة بعد الانتخابات التعددية الثالثة (30ماي 2002) و التي عرفت مشاركة حزبية واسعة (20حزب سياسي) و التي كانت نتائجها من نصيب التيار الوطني مجسدا في حزب جبهة التحرير الوطني ب199 مقعدا من أصل 389 مقعدا نيابيا و حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب64 مقعدا و احتل التيار الإسلامي مرتبة متقدمة (حركة الإصلاح) ب43 مقعدا حركة حماس ب38 مقعدا .

إذا كان الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية أن يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و لا اختار الوزراء من هذه الأغلبية لكنه في المقابل يفرض على رئيس الحكومة تقديم برنامجه للبرلمان و لا يمكنه أن يمارس مهامه إلا إذا حاز على موافقة البرلمان على موافقة البرلمان على برنامجه و هذا يعني أن الحزب الذي يحوز الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بإمكانه إسقاط الحكومة التي لا ترأسها شخصية مكن حزب الأغلبية من جهة أخرى فالمجلس الشعبي الوطني ليس له سلطة فعلية و فاعلة في مواجهة الحكومة في حال ما إذا لم تراعى في تشكيلها الحالية الخريطة السياسية للمجلس المنتخب كما هو الشأن في الحكومة الحالية التي يترأسها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني "علي بن فليس" و ربما لا تأخذ في الاعتبار البرنامج الانتخابي للحزب الفائز.

ما يلاحظ على تركيبة الحكومة هو أنها لا تعكس التمثيل البرلماني و حجم المقاعد التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل هذا الأخير على 25% من المناصب الحكومية إذ من مجمع و 38 حقيبة وزارية تحصل على 15 وزارة و بقت وزارات السيادة بدون تغيير (الداخلية يزيد زرهوني، الخارجية عبد بلخادم) وزير العدل احمد اويحي شامل التغيير الحقائق ذات العلاقة بالتسيير الاقتصادي و المالي حيث أوكلت للفريق الجديد مهمة تنفيذ مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية و أشار بيان الرئاسة إلى أن التعديل الحكومي يهدف إلى إضفاء الفعالية على نشاط الحكومي و تحقق برنامج الإنعاش الاقتصادي حتى يلمس المواطن أثره في ميدان التشغيل و المعيشة

فيما يخص أحزاب الائتلاف فقد حافظت على حصتها السابقة في الحكومات المتتالية و بتالي تضمن الشراكة السياسية في الحكومة الائتلافية شهدت هذه الحكومة خلافات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بسبب اختلاف الرؤى و التصورات بشأن العديد من القضايا الوطنية منها خصخصة قطاع النفط عدم تجانس تركيبة الحكومة (التيار الألائكي التيار الوطني، التيار الإسلامي) وجود حكومة موازية تتألف من وزراء رئيس الجمهورية لا يلتزمون بأوامر رئيس الحكومة إلى جانب تجريد رئيس الحكومة من كامل صلاحياته بالإضافة إلى فشل الحكومة في حل ملف أزمة منطقة القبائل و حركة العروض و إظهار

رئيس الحكومة في الترشح لرئاسة الجمهورية أما الخلاف العميق الذي ساد الرئيس (الجمهورية و الحكومة) فكان بشأن أن تسيير الحزب الحاكم "جبهة التحرير الوطني واستعداده لانتخابات الرئاسية، كل هذه الأسباب دفعت رئيس الجمهورية إلى إقالة حكومة بن فليس و تعيين حكومة جديدة

اويحي ماي 2003-افريل 2004

أقال رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة رئيس الحكومة على بن فليس و كلف احمد اويحي الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في الائتلاف الحكومي وزير العدل في حكومة بن فليس بتشكيل الحكومة الجديدة و قد سبق و أن تتولى رئاسة الحكومة في فترتين متتاليتين (1995-1997) إذ تم تعيين احمد اويحي رئيس الحكومة إن الحدث الذي سجل في مسيرة هذه الحكومة هو انسحاب وزراء الحزب جبهة التحرير الوطني من الحكومة بسبب الخلافات مع الرئيس حول تسيير أمور الحزب الداخلية و بسحب الوزراء تكون حكومة "احمد اويحي" نظريا قد فقت الأغلبية البرلمانية و لن تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني، و يمكن إسقاط الحكومة بالتصويت السبي على برامجها لهذا تم تقدم برنامج رئيس الجمهورية و قد برر رئيس الحكومة ذلك بثلاث أسباب هي أولا طبيعة النظام السياسي الرئاسي يجعل من غاية الحكومة السهر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ثانيا خيار الحكومة النابع من حجم التحديات و ثقل التأخرات التي تراكمت في البلاد جعلت من عامل الوقت أهم عنصر في الجزائر و أخيرا التحضر للموعد الانتخابي المجسد دستوريا في أفق سنة كاملة

تركيز برنامج الحكومة في سنة محاور

المحور الأول يتعلق بتعزيز الأمن الدائم عبر كل التراب الوطني في فائدة البلاد و العباد المحور الثاني : يتعلق باستمرار الورشات العامة و المتعلقة بإصلاح العدالة و كذلك دور مهام الدولة و المنظومة التربوية

المحور الثالث : بدور حول تقدم الإصلاحات الاقتصادية و بعث التنمية الوطنية

المحور الرابع: قائم على تكثيف الجهودات من اجل تلبية الحاجيات للمواطنين

المحور الخامس: ترقية مساهمة الدولة في المجال الاجتماعي خاصة التضامن الوطني

المحور السادس: تعميق الحوار و التشاور مع جميع شركاء الحكومة و مع محيطها الوطني

اويحي الثانية افريل 2004

بعد انتخابه بعهدة رئاسية ثانية في 8 افريل 2004 بنسبة عالية من أصوات في انتخابات تعددية تنافسية اعتبرت الأكثر نزاهة و حياد مصادقة منذ تبني الانتخابات الأحادية و التعددية في النظام السياسي الجزائري كلف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة السيد "احمد أويحي" تشكيل حكومة ثانية احتفظ وزراء الحكومة السابقة بحقائبهم (وزارة الخارجية الداخلية، المالية، و الطاقة و المعادن) فيما احتفظ رئيس الجمهورية، بوزارة الدفاع الوطني و هذا ما جاء في بيان رئاسة الجمهورية.

اصدر رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن أعضاء الحكومة و من الأسباب التي جعلت الحكومة تحتفظ بطاقتها الحكومية هو مساندة أحزاب التحالف الرئاسي (التجمع الوطني الديمقراطي الحركة التصحيحية لجهة التحرير الوطني حركة مجتمع السلم)

ركزت أحزاب التحالف في الجملة الانتخابية الرئاسية على النتائج الايجابية التي تحققت في العهدة الأولى للرئيس و هذه النتائج حققها الطاقم الحكومي الائتلافي أيضا بالإضافة إلى تبني مبدأ الاستمرارية مواصلة دراسة الملفات التي تتعلق بقضايا البلاد العامة جاء برنامج الحكومة كخطة و إستراتيجية لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية ميدانيات حيث تمحور في ستة أبواب.

الباب الأول: حول ترقية المصالحة الوطني في كنف دولة الحق و القانون

الباب الثاني: استكمال الإصلاحات بما بخدم المصالحة الوطنية و التنمية و إصلاح العدالة إصلاح مهام الدولة و تنظيمها الإصلاح في مجال الاقتصادي بترقية الاستثمار و تسوية مسالة العقار و مكافحة الاقتصاد غير الرسمي

الباب الثالث: النهوض بتنمية مستمرة عبر أرجاء الوطن و ذلك بتهيئة الإقليم و توفير مصادر الحياة و تسييرها و دعم نسيج المنشآت الأساسية

الباب الرابع: تبني سياسية اجتماعية و ثقافية تتماشى و تأديتها الوطني في التكفل بالصحة ،و تطوير الحماية الاجتماعية و عدم التضامن الوطني و إصلاح المنضوطة الوطني للتربية

الباب الخامس :تحديث القدرة الفاعلية الوطني

الباب السادس: تعزيز مكافحة الجزائر و مصالحها على الساحة الدولية يتبين مما تقدم أن المؤسسة التنفيذية في نظم الأحزاب المتعددة أصبحت مفتوحة و بالتناوب في انتخابات تنافسية تعددية و يبقى رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري بالرغم من الإصلاحات السياسية و الدستورية و التي قلصت من تدخلاته،فبعدهما ساد النظام الرئاسي المتشدد في الحقبة السابقة تبني دستور 1989 مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية لكن واقعا الحكومة لا تمارس اختصاصا الحكومة في النظام البرلماني أو أنها مجرد أداة لتنفيذ سياسة الجمهورية كما يلاحظ في النظام الرئاسي بل هي بين النموذجين مع تفوق واضح لرئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلنا نصف النظام السياسي الجزائري بالنظام شبه الرئاسي لأنه اعتمد أدوات من النظام البرلماني و حافظ على أدوات عدة من النظام الرئاسي و بعد الأزمة الأمنية و السياسية و المرحلة و المرحلة الانتقالية جاء دستور 1996 ليكرس تفوق مؤسسة الرئاسة و يعطى معنى آخر للممارسة السياسة لقوى المعارضة.

عرفت المؤسسة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية عدة حكومات تميزت في تركيبها بالطابع التكنوقراطي و التمثيل الحزبي المتوازن مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة ايولوجيا بما فيما غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الانتخابية في سبل المشاركة في الحكومة.

تميزت الحكومات الانتقالية بعدم الاستقرار الوزاري ،الصرع الحزبي و غياب التنسيق وهيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومات و مما قلص هامش مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة و صنع القرار السياسي.أنظر ،ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية،مديرية النشر لجامعة قالمة2006،ص.213-

معلوم انه قد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية 1962.1963 تسمية رئيس المجلس (président du conseil) في حكومة احمد بن بلة ، و هي تسمية مستمدة من دستور 1946 و التي تجد أصلها في الجمهورية الثالثة ، و بالأخص قانون 3 ديسمبر 1934، الذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس ministre charge de la présidence du conseil و بتفحص أول دستور الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية بندوة الإطارات بقاعة الماجيستيك لإقرار المشروع و عرض على المجلس الوطني التأسيسي وافق عليه في 28 اوت 1963 ، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 5 سبتمبر 1963، و تم قبوله من قبل الشعب بأغلبية ساحقة و إذا حاولنا تحليل دستور 1963 نجده من حيث الشكل جاء مستوفيا لشروط الضرورية الواجب توافرها في القوانين الدستورية العالمية، فهكذا نجده يحتوى على ديباجة تشكل مقدمة ، و ملخص لما يحتوى على النص المالي لها كما أن النص الدستوري جاء في شكل مواد مستقلة و في نص متوسط و يحتوى مضمونه القواعد الدستورية العامة، التي ترد في كل دساتير العالم، بذلك نرى انه حدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدولة، و الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها.

تم نظم السلطات في البلاد حيث نظم السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و تحت عنوان جبهة التحرير الوطني، تحدث عن الحزب و نظم القضاء و منه إلى تنظيم المجلس الدستوري و المجالس العليا كهيئات استشارية في الدولة . و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يهمل ذكر و تحديد القواعد التعديل الدستوري كما تحتويه اغلب دساتير الدول الأخرى، لأن دستور يعتبر القانون الأسمى في البلاد و تعديله لا يتم إلا بتدبير و إجراءات تلوه أو تعديله إلى بمجرد قواعد دستورية مماثلة و كذلك الإعطاء الدستور صفته العليا في تدرج القوانين، فاشترط أن يعرض مشروع الدستور على الاقتراع العام للموافقة كما يشترط فيه أن يصدر في شكل قانون دستوري تم ننتقل إلى تحليل السلطة في البلاد فنجد أن الدستور أعطى النظام الطبقة البرلمانية أكثر من الصفة الرئاسية ، حين ستخلص من خلال ما رأيناه من وسع اختصاصات الجمعية الوطنية حيث نجدها غير محددة في حد ذاتها ، بل تركها الدستور مفتوحة مع تحدد أطرها وفتح أمام الجمعية الوطنية ميدان التشريع وجعل لنواب حق اقتراح الوطنيين، حق مراقبة عمل الحكومة وللجمعية كذلك الحق في معارضة سياسة

الحكومة مما يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية كما جعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية عن سياسية الحكومة، وهذا هو أساس الحكم في الأنظمة البرلمانية حيث تجعل رئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان. و بمعارضة سياسية حكومته يعذ ذلك سحباً الثقة البرلمان من الحكومة مما يؤدي إلى استقالة رئيسها لأن ممثلي الأمة عارضوا برنامج السياسي للحكومة و من سمات النظام البرلماني التي وردت في دستور 1963 اشترط تعيين 3/2 أعضاء الحكومة من بين النواب في الجمعية فمن هنا نستخلص أن أعضاء البرلمان يساهمون في الهيئة التنفيذية في تسيير أمور البلاد كما سبق للجمعية استجواب الوزراء و مراقبة عمل الحكومة، مما جعل سلطة البرلمان أعلى من سلطة الحكومة.

يلاحظ انه لم ينص على منصب رئيس الحكومة، وهذا بسبب سيطرة رئيس الجمهور على السلطة التنفيذية دون منازع، و تركيزها في شخصه لقد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية 1962.1963 تسمية رئيس المجلس في حكومة احمد بن بلة. غير أن المجلس تخلى في النهاية عن هذا الإجراء و تبنى حلاً آخر تمثل في اقتراح تقدم به النائب بشير بومعزة، نص على أن المجلس الوطني التأسيسي يقتصر دوره على تعيين رئيس لحكومة في غياب رئيس الدولة الذي يتولى هذه المهمة في النظم البرلمانية، على أن يشكل هذا الأخير قائمة وزراءه، و يقدمهم إلى المجلس دون اشتراط موافقته على تشكيله الحكومة و مثلما ذكرنا أنفاً، ففي ظل الدستور 1963 لم يعد فيه مكان لمنصب رئيس الحكومة بل أن أصبح رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة الدولة و الحكومة في نفس الوقت، وهو ما جعل منه المجدد للسلطة التنفيذية دون وجود شريك له في ذلك.

و في هذا الإطار أكد دستور 1963 على إيداع السلطة التنفيذية لدى رئيس الجمهورية، هو وحده المسئول أمام المجلس الوطني على أن يختار ثلثي أعضاء حكومته من بين نواب المجلس و يقدمهم إليه، من ثم فالتقديم هنا و على غرار ما حدث في ظل المجلس الوطني التأسيسي، لا يعدوا أن يكون مجرد إجراء بروتوكولي لا يرتب أي نتيجة تؤثر على مصير الحكومة، و قد تواصلت نفس الممارسة في الظل المرحلة المؤقتة التي تلت تغيير نظام الحكم في 19 جوان 1965، حيث تولى زعيم الحركة التصحيحية هواري بومدين جمع بين رئاسة الحكومة و مجلس الثورة، و مهام وزارة الدفاع في نفس الوقتو

نظرا لعدم تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1967، فقد أكد هذا الأخير على اضطلاع رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفية التنفيذية و تقرير السياسة العامة للأمة في المجالس الداخلي و الخارجي و قيادتها و تنفيذها ، و لأجل ذلك كان يتولى تعيين إعادة الحكومة و تحديد صلاحياتهم

وهذا و تجدر الإشارة انه قد نصت المادة113 من دستور 1976: "على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا" ، و مما يدعوا للإشارة إليه أن الدستور لم يلتزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب رئيس و لا وزير أول بل منحه سلطة فعل ذلك، و بالنتيجة هو حر في استعماله أو عدم استعمالها و على عكس من الدستور1963 فقد خول دستور 1967 لرئيس الجمهورية إمكانية تفويض جزء من صلاحياته إلى نائب أو نواب له في إطار المادة 116 من الدستور. و بالتالي نخلص أن تولية نائب الرئيس أو الوزير الأول هو أمر جوازي متروك لاختيار رئيس الجمهورية ، خاصة أن الدستور لم يتضمن اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها في حالة خلو منصب الرئاسة بل اسند مهمة الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و في نفس السياق جاء تعديل دستور 7 جويلية 1979 ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول ، إذ نصت المادة113 من التعديل على انه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المخدة في مجلس الوزراء أن هذا التعديل الدستوري لم ينص على منصب نائب الرئيس و إنما اوجب تعيين وزير الأول ، و من تم انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري و تقديري إلى أمر إلزامي لرئيس الجمهوري لرئيس الجمهورية ثم جاء المرسوم رقم 57-79 المتضمن تشكيل و تنظيم الحكومة حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة منصب و أمم الوزير الأول فأكد هذا بصدور و المرسوم رقم 79-96 المؤرخ في 7أفريل 1979، و المتضمن اختصاصات الوزير الأول ، و حدها كالتالي يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تطبيق النشاط الحكومي و تطبيق قرارات مجلس الوزراء و يقوم الوزير الأول بتحضير اجتماعات مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء ،ينشط النشاطات الوزارية يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ،يسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على حسن سير الإدارة و المصالح العمومية ، يعين الوزير

الأول بتفويض من رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية، يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية المفوض له من رئيس الجمهورية .

و يضيف المرسوم في المادة 4 منه على انه ستصدر مراسيم أخرى تحدد اختصاصات الوزير الأول المفوضة له من رئيس الجمهورية حسب الضرورة.

و في الواقع نرى أن مهام الوزير الأول تتعدى هذه الاختصاصات، حيث انه يعد اقرب مساعد لرئيس الجمهورية فبالإضافة إلى اعتبارات الوظيفة هناك اعتبارات شخصية تدخل في مدى تحديد العلاقات بينهما و هكذا نجد أن الوزير الأول بصفة عضوا في الحكومة له وزارته الخاصة به (الوزارة الأولى) و تعمل باتصال مع رئاسة الجمهورية كما نجد أن الوزير الأول يؤثر على اختيار رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة فيساهم في اختيار الوزراء و تحديد لاختصاصهم من قبل الرئيس.

كما انه يمثل رئيس الجمهورية في العديد من التظاهرات في الداخل و الخارج بتفويض من رئيس الجمهورية و إرساله كمبعوث خاص له، كما يباشر الوزير الأول المبادلات البروتوكولية و الوظيفية مع نظراءه في العالم، كما يستقبل الشخصيات و الزوار الأجانب، كما يقوم بالمباحثات و التبادلات الجزائرية مع الدول الأجنبية باعتباره عضوا في الحكومة، و ذلك عن طريق إصغائه للعروض الوزارية المقدمة في اجتماعات مجلس الوزراء، و كذلك التقارير المنشورة و الموزعة على أعضاء الحكومة، حول نشاطات الوزراء في الخارج، و كذلك باضطلاعهم على العقود و الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الجزائر مع الخارج (دول أو شركات)، و كذلك باستقباله للسفراء والممثلين الأجانب، المعتمدين في الجزائر من قبل بلدانهم المختلفة. لكن ما يلاحظ أن وظيفة الوزير الأول في الجزائر تختلف عن وظيفة نظرائه في الأنظمة الغربية، حيث نجد الوزير الأول في الغرب هو رئيس الحكومة و يشرف على عمل الوزراء. و الوزارة "الحكومة" التي يشكلها عند تعيينه بعد انتصار حزبه في الانتخابات التشريعية في البرلمان، و يختار رئيسا للحكومة رئيس الحزب المنتصر، فيقوم برسم سياسة الحكومة و تنسيق نشاطاتها و قيادة مهامها.

و يكون مسئولاً عن عمل الحكومة أمام الملك أو رئيس الجمهورية و تكون الحكومة كاملة مسئولة أمام البرلمان الذي يمنحها ثقته لممارسة مهامها و له أن يسحبها منها إذا رأى في ذلك ضرورة و مخالفة لإرادة الشعب التي يمثلها النواب في البرلمان بينما الوزير الأول في الجزائر يعتبر أول الوزراء و المساعد الأول لرئيس الجمهورية الذي يرأس الحكومة ،و اجتماعات مجلس الوزراء¹ في حين يسهر الوزير الأول على تنفيذ قرارات المجلس و ينسق تطبيق القانون من قبل الإدارة و على حسن سيرها ،و ذلك بتفويض من رئيس الدولة،كما يقوم بتنسيق نشاطات الحكومة و يشرف على تطبيق قراراتها ،كما يترأس المجالس الوزارية ،التي يجتمع فيها ممثلين و أعضاء من الحكومة لدراسة موضوع معين من قبل الخبراء و المستشارين في اجتماعات مضيقة لممثلين الوزارات المعينة بالموضوع.

و ثم ضم بعض الهيئات للوزارة الأولى منذ 1979 و هي كتابة الدولة للوظيفة العمومي و الإصلاح الإداري، اللجنة الوطنية لإعادة إدماج المهاجرين،اللجنة المكلفة بمراقبة التوازنات الخارجية .

¹ انظر ،المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الذي جرى في 88/11/3 و قد كان قاصدي مرباح أول رئيس للحكومة في تاريخ الجزائر في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية.

¹ انتقل دستور 1989 نقله نوعية هامة و اتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فضلا مرنا واتخذ موقفا وسطا بين النظام الرئاسي و البرلماني،بإحداث هيئات مستقلة و متوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون و التنسيق بحيث لا يمكن لأي منها،أداء مهمتها الا إذا تعاونت منع السلطة الأخرى،كما أن هذا الدستور قد اخذ بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية يمثل السلطة السامية في الحدود المثبتة في ظل هذا الدستور مع عدم مسؤولية سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني ، و يتولى المسؤولية رئيس الحكومة ،الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني يمارس حق مراقبة النشاط الحكومي ،كما يملك حق المبادرة بالقوانين رئيس الحكومة و النواب أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وسعت صلاحياته ،و مكن من وسائل يمارس

بها رقابة السلطة التنفيذية مثل تربية الأمثلة الكتابة و الشفهية لأي عضو من الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجان تحقيق أما بالنسبة لدستور 1996 ،فقد جاء مختلف عما سبقه من الدساتير، فاخذ بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد،و بذلك استحدث نظام مجلس الأمة ،كما جمع بين صورتين النظام الرئاسي و النظام النيابي ،و ذلك بتكريس المساواة و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و التعاون بينهما باستحداث وسائل تأثير متبادل بينهما مع الأخذ بمبدأ استقلالية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة منبثقة عن إرادة الشعب ،انظر، إبراهيم بولحية ،علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 ،وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ،الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 23-24

النظام البريطاني

لما كانت إنجلترا مهد النظام البرلماني ،و كانت نشأة المسؤولية و تطورها في النظام البرلماني في إنجلترا بعد كفاح طويل بين الملوك و الشعب ،ثم انتقل النظام البرلماني من إنجلترا إلى سائر دول العالم، بادئ ذي بدء نقول أن المسؤولية في النظام الإنجليزي ظهرت نتاج الصراع المستمر بين الملك و الشعب ،و الذي كان السبب في ظهور الحريات في إنجلترا ثم انتقالها إلى سائر الدول الديمقراطية .فقد كان نظام الحكم ملكيا يجمع فيه الملك مهام الأمور ،و يديرها مباشرة بنفسه ،و كان الملك يقبض على زمام الأمور كلها ،و كانت شخصية الملك تختلط بشخصية الدولة و هذا المزج تعتبر عنه الكلمة المشهورة المأثورة عند لويس الرابع عشر، احد ملوك فرنسا يقول أنا الدولة 'l'Etat c' est moi' و من ثم فان السلطة كانت حقا شخصا له لا بما يتفق و ما تمليه إرادته أو كانت وظيفة الدولة تقتصر فقط على الدفاع عن الدولة ضد الغزو الخارجي ، و تحقيق الأمن الداخلي، و إقامة العدل بين الناس. و بالتالي فالأمر طبيعي يعنى إهدار حقوق الأفراد و حرياتهم، و الاستبداد بالسلطة و التعسف في استعمالها دون حساب أو رقيب.

وكان نتيجة ذلك هو قيام صراع بين الملوك من ناحية و الشعب من ناحية أخرى هذا و يبدأ الصراع منذ أن غزا وليم الفاتح إنجلترا في عام 1066 ،حيث ادخل مبدأ عظيم الأهمية وهو الولاء المباشر من جميع الأشراف التاج الحاكم بدلا من الولاء القديم لأمراء الإقطاع

و كان يعاون الملك مجلس يتكون من عدد من رجال الكنيسة و كبار طبقة الأعيان و رجال التاج ،و قد أطلق على هذا المجلس الكبير *concilian Magun* إلا انه لم يكن لهذا المجلس سلطة فعلية¹.

و شيئا فشيئا أصبح للمجلس رأي استشاري في سائل التشريع عامة، فإذا أراد الملك إصدار القوانين هامة جديدة وجب عليه أن يعرضها أولا على المجلس، و في عهد هنري الثاني (1164-1189) بدأ يشهد مساعد المجلس إلا أن هنري لقوة شخصيته، كان يأخذ كثيرا من القوانين دون اعتبار لرأي المجلس الكبير، و عندما يتولى الحكم الملك جان 1199-1216 Jean sans terre حاول أن يحصل على الضرائب أكثر فوقف الأساقفة، نيابة عن رجال الدين في مواجهة و عندما أساء الملك جان معاملته مع الإشراف دخل في نزاع كبير مع الكنيسة حتى وصل الأمر إلى أن هب الباب innocent اللعنة على إنجلترا و عزله، ومع مرور الزمن قام الملك جان بتجهيز جيش لغزو فرنسا فرفض البارونات مساعدته و هزم بالفعل وثار عليه الإشراف و رجال الكنيسة، فاضطر أن يمنحهم العهد الأعظم Magna carta عام 1215، الذي يعتبر أول دستور مكتوب في إنجلترا

و قد اعتبر هذا العهد مقدسا، و ذلك نظرا لتضمنه جملة من الحقوق، و هو يشمل على 63 مادة، تحتوي على كثير من الأحكام التي تمنح حقوق الكنية و الإشراف في مواجهة سلطان الملك، و على كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء. و خلال القرن الثالث عشر بدأ المجلس الكبير يستقر، و بدأ في الاجتماع بصفة دورية في كثير من الأحوال، أطلق عليه أسماء أخرى منها محكمة، و منها برلمان و في النصف الأول من القرن الثالث عشر، بدأ البرلمان يجتمع سنويا في عهد ادوارد الأول (1272-1307)، و ادوارد الثالث (1327-1388) و أصبح للبرلمان عدة اختصاصات و بدأ يتطور اختصاص البرلمان خلال القرن الثالث عشر، و أيضا خلال القرن 14. و بعد أن كان المجلس الكبير يتكون من الأشراف ban و رجال الدين perlâtes حدث في عام 1254 أن دعا الملك هنري الثالث (1216-1272) فارسين عن كل مقاطعة quantity لاشترك في حضور جلسات البرلمان مع كبار رجال الدين و الإشراف. و قد تكررت الدعوى سنتي 1261-1264 و أضيف إلى الفارسين نائبان عن كل مدينة أو بندرها، و ذلك بناء على اقتراح مقدم من "تيمون منفورت" و الذي يعتبره بعض الفقه هو المنشئ الحقيقي للبرلمان الإنجليزي .

و في عام 1295 دعا ادوارد الأول البرلمان للانعقاد، و قيم إلى جانب الإشراف و رجال الدين ممثلين مستقلين لرجال الأكليروس، لم يلبث طويلا و انسحبوا من البرلمان على أن يقروا الضرائب المطلوبة منهم في مجالس خاصة يعقدونها لذلك، و استمر هذا حالهم حتى عام 1664 حيث خضعوا لنظام الضرائب كغيرهم من أبناء البلاد، و استمر حضور الأساقفة بصفتهم الشخصية. و في عام 1314 انقسم البرلمان إلى قسمين داخل المجلس الواحد فاحد الإشراف و الأساقفة الذين هم أعضاء أصلا في المجلس الكبير، مجلسا خاصا بهم أطلق عليه مجلس الواردات house of lord، و أحد المنفصلين عن المجلس الكبير مجلس خاص بهم أطلق عليهم مجلس العموم house of common و أصبح لكل مجلس مكان خاص به. و ابتداء من عام 1377 قد تم انتخاب رئيسا من بينهم، و تقرر أن يكون المجلسان متساويان في الاختصاص و أن تصدر

القرارات بأغلبية كل منهما. ولكن لغاية ذلك الوقت لم يكن للوردات ولا النواب حق اقتراح القوانين وذلك لان السلطة التشريعية كانت بيد الملك وحده. هذا وقد حدث تطور كبير ساعد النواب على الحصول على السلطة التشريعية في البرلمان عن طريق حق إقرار الضرائب و حق تقديم العرائض.

و في القرن الخامس عشر في عهد هنري السادس (1422-1461) تطور البرلمان الانجليزي إلى درجة أن وصلت السلطة التشريعية المطلقة التي كان يمارسها الملك إلى انحصارها في حقين هما اقتراح القوانين وحق الاعتراض مما فض امتيازات² عندما يكون البرلمان هو صاحب الاقتراح ورغم ذلك كان الملك محتفظا بامتيازات كبيرة كان لها اثر كبير على سلطان البرلمان، و استمرت هذه الحقوق للملوك، مما يجعلها تؤدي إلى مصادمات شديدة بين الملوك و البرلمان، ذلك لان فيها اعتداء على مركز البرلمان.

و في عهد أسرة التيودور (1485-1603) تركز السلطة في يد التاج، و ضعفت الطبقة الارستقراطية و الكنيسة عما كانت عليه، و ظهرت طبقة جديدة هي الطبقة الوسطى، عملت على تقوية نفسها بشرائها الكثير من الأراضي حتى أصبحت لها مكانة عند ملوك التيودور حتى وصل أفراد هذه الطبقة إلى مجلس اللوردات و مجلس العموم غير أن ملوك أسرة التيودور زادت نفوذهم إلى درجة أن وصلت إلى انتزاع امتيازات البرلمان وقد كانت هناك عوامل كثيرة ساعدت على ازدياد نفوذ التاج، حتى أصبح البرلمان في يد أسرة التيودور التي كان لملوكها رغبة الاستبداد.

في عهد أسرة ستوارت (1203-1288) بدا النزاع بين الملك و البرلمان، ووجدت عوامل جعلت حدة النزاع تشتعل بينهما منها تمسك ملوك هذه الأسرة بنظرية الحق الإلهي، و جعلوها أساسا سلطاتهم، مما جعلهم في تصادم مستمر مع البرلمان، و أيضا زيادة نفوذ الطبقة المتوسطة و فشل سياسة شارل الأول (1625/1649) إزاء فرنسا و اسبانيا، و عندما طلب شارل الأول من البرلمان الموافقة على أمال المطلوب للحرب ضد اسبانيا، رفض البرلمان الموافقة واشترط توقيع الملك على عريضة الحقوق فوافق الملك في 1628، و عندما أراد شارل الأول فرض رسوم جمركية جديدة، و رفضها البرلمان لجأ الملك إلى فض البرلمان، و استمر بحكم بمفرده إحدى عشر عاما بمعاونة وزيرة "سترافورد" و بكتجهام" و "الأسقف" "لود" وزوجته الفرنسية "هنريت" و عندما اعتدى شارل الأول على حقوق الأفراد و حرياتهم اندلعت الحرب الأهلية في 1648، و انتهى الأمر بمحاكمة الملك في يناير 1649 لارتكابه جريمة الخيانة العظمى لحقوق الشعب و حرياته إذا اعتبروا تجنيده الجيوش لمقاتلة البرلمان و الشعب خيانة، و عين البرلمان محكمة عليا، و حكمت بإعدام، و بعد إعدام شارل تولى الحكم "كرومويل" الذي عمل على تقييد نظام الحكم من ملكي إلى نظام جمهوري في فبراير 1649، و ألغى "كرومويل" و عين برلمان جديدا أطلق عليه البرلمان المعين و ذلك لان أعضاؤه عينهم لجنة برئاسة "كرومويل" و لم يستمر المجلس طويلا و نشب نزاع بين المجلس و كروميل، و ساءت الأحوال وحله و همل مجلسا جديدا وحله أيضا وهكذا، و استمر حكمه يتزع إلى الاستبداد إلى أن مات في 3 سبتمبر و تولى ابنه

richard الحكم و غضب الشعب وهاج ، و انتشرت الرغبة بين افراده لعودة أسرة ستيورات و العمل بالنظام الملكي بدلا من النظام الجمهوري . و تحقق ذلك عند تولى شارل الثاني الحكم 1660/ 1685 ، إلا أن العلاقة ساءت بين الحكم الجديد و البرلمان ، و أيضا بسبب سياسة الملك الخارجية و الداخلية ، و خلف شارل الثاني جيمس الثاني 1685-1688 و أقام حكمه متمسكا بنظرية الحق اللاهني ، و كان كما تولد فاصدر قانون التسامح الديني الذي أثار عاصفة من السخط في صفوف البروستانية و فر إلى فرنسا و قامت ثورة ضد النظام الحكم استبدادي 1688 ، و جاء قانون الحقوق للحد من السلطان الشخصي للملوك و تقييده على مجال يضمن خضوعه للبرلمان و بالفعل أقوى مجلسا البرلمان و قبله الملك الجديد .

و بالتالي أصبح للبرلمان الانجليزي السلطة التشريعية و سلطة فرض الضرائب و تمديد أوجه الصرف و الرقابة عليها ، و تم بذلك تقييد الملكية ، و تولى وليم حكم إنجلترا ووافقا على قانون الحقوق .

هذا وقد تولى وليم وماري الحكم و اختار وزارته و مستشاريه بين الأغلبية مجلس اللوردات و مجلس العموم ، و منذ ذلك التاريخ ظهر في إنجلترا نظام الحزبين الشوري و المهرج ، و منذ لحظة بدأ الدخول التدريبي الذي لحق الوزارة لتصبح هيئة نابعة لسلطة الملك و أصبح من المتعذر على الملك بعد هذا التطور أن يستمر في تصريف شؤون الدولة ، إذا لم يكن متفقا مع أغلبية البرلمان و لم يكن هناك أسهل و اضمن لدوام هذا الاتفاق من أن يختار الملك أعضاء الوزارة من حزب الأغلبية أو من أعضاء الذين يملكون زمام هذه الأغلبية³ و عندما تولت الحكم الملكة " آن " بعد وفاة وليم أورانج زوج أختها ماري الثانية وذلك في عام (1702 - 1714) ظل الحائل كما كان عليه من قبل من اختيار الوزراء و المستشارين من بين الأغلبية الحزبية ، و بعد وفاة الملكة " آن " تولى الحكم " جورج الأول و ارتقى جورج الأول أول أفراد أسرة هانوفر الألمانية الحكم لم يكن يعرف الإنجليزية⁴ لجهله بها و لم يتمكن من حضور اجتماعات الوزارة لعدم قدرته على متابعة المناقشات التي كانت تجرى باللغة الإنجليزية ، و عندما خلفه ابنه جورج الثاني (1727 - 1760) لم يكن بدوره يعرف الإنجليزية ، و من ثم عكف هو الآخر عن حضور جلسات الوزارة ، و استمر عدم حضور الملوك لمجلس الوزارة قرابة خمسين سنة لجهلهم باللغة الإنجليزية و تركوا الحكم للوزارة

و من هنا نشأ فكرة مسؤولية الوزارة حيث أنها حلت محل الملك ، و قامت بدوره ، و من هنا انتقلت المسؤولية من الملك غير المسؤول ، حيث أن الملك لا يخطئ .

"The king can do no wrong"

ولذلك تنتقل مسؤولية الملك سياسيا في هذه الدول إلى الوزراء ، ، و يستتبع ذلك أن المسؤولية السياسية قد نشأت من قاعدة أن ذات الملك " مصونة و لا تمس " ، و بالتالي تنتقل سلطته إلى الوزراء ممثلة في رئيسها ، و يكون هو المسؤول أمام البرلمان على جميع تصرفات الوزارة⁵ كما أن الملك لا يسأل جنائيا ولا تجوز محاكمته ،

....

عما قد يرتكب بصفة شخصية عن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات سواء كانت جرائم عادية، أو جرائم متعلقة بسلطاته الدستورية التي يمارسها عن طريق الوزارة، وبذلك يكون غير مسؤول بصفة مطلقة سياسيا، جنائيا، ومدنيا.

فالمسؤولية السياسية تنصب فقط على الوزارة في النظام البرلماني التقليدي وبعد تعرضنا للقاعدة التي أدت إلى نشأة المسؤولية السياسية، فيا ترى فما هي المراحل التي مرت بها مسؤولية الوزارة في النظام البريطاني؟

مسؤولية الوزير في النظام البريطاني

كما سبق الذكر قد ارتبطت المسؤولية السياسية بالتاريخ الدستوري البريطاني بظهور الوزارة ، في هذا النظام بحيث يجمع الكتاب الانجليزي على أن الوزارة في معناها الواسع هي ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط فيما بينهم مبدأ التضامن الحزبي وهم بذلك مسؤولون سياسيا أمام غرفة البرلمان المختصة عن تطبيق السياسة العامة للدولة المنتهجة في الحكم. ولقد كان كل وزير في البداية مسؤولا عن تصرفاته فرديا مسؤولية جنائية، ويتفق الفقهاء على أن روبرت والبول هو أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث في تاريخ إنجلترا 1721 - 1741. وعندما نشب خلاف بين والبول وأعضاء مجلس العموم فطلب هؤلاء باستقالته من الوزارة، لكن اعترض على هذا الموقف محاولا تبرير موقفه، ولكنه دفع في نهاية الأمر إلى الاستقالة لما أدرك رغبة مجلس العموم في اللجوء إلى توجيه الاتهام إليه، بارتكاب جرائم ضد الدولة. ومن ثم اعتبرت استقالة والبول أول استقالة في تاريخ النظام السياسي البريطاني، وقد تمت هذه الاستقالة دون أن تتبعها محاكمة جنائية وبعد تعرضنا لنشأة المسؤولية السياسية نتعرض في ما يلي لتطور المسؤولية السياسية فيا ترى كيف تطوره المسؤولية السياسية؟

تطور المسؤولية السياسية

لقد سبق الذكر أن السلطة كانت مجسدة في النظام البريطاني في الملك، ومثل ما يوجد في النظام البريطاني الوسائل العادية للرقابة البريطانية والتي تمثلت بالأسئلة ولجان التحقيق البرلمانية إلا أن هناك وسائل أخرى للرقابة البرلمانية في بريطانيا، وهي المسؤولية السياسية بنوعها الفردية (الفرع الأول) والمسؤولية الجماعية (التضامنية) (الفرع الثاني) والمسؤولية الجنائية بطريق الاتهام (الفرع الثالث).

المسؤولية السياسية الفردية للوزراء

قد تكون من شأن النظام أن يمثل بعض أعضاء الهيئة التنفيذية سياسياً أمام المجالس النيابية، وبذلك تخول لهذه المجالس وسيلة فعالة للتأثير على الهيئة التنفيذية، ومسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن سياستهم العامة، وهذه المسؤولية إما أن تكون فردية، وإما أن تكون تضامنية.

وبالتالي نقول أنه يجب التفرقة بين نوعين من المسؤولية من الناحية الفنية. فلابد من التفرقة بين معارضة البرلمان السياسية وزير معين، أو كيفية تسيير قطاع محدد، وبين التوجهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة بكاملها، وبالتالي تكون إما مسؤولية فردية أو تضامنية. فالمسؤولية الفردية تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب خطأ فادح في تصريفه للشؤون وزارته، أو بسبب إساءة استعمال السلطة، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير أو يسحبها منه بناء على التصويت بأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته.

والملاحظ أن هذه المسؤولية تنصب على وزير معين بالذات أو على وزراء محددين، وتتحرك على أساس فعل منسوب إلى وزير معين، وخاصة بسياسته هو لا بسياسة العامة للوزارة. كما أن المسؤولية الفردية تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزير، ولا يشترط لتحريكها تحديد أفعال معينة تؤدي إليها كما أن نتيجتها دائماً سياسية. بمعنى اعتزال الحكم أي أن جزاؤها ذو طابع سياسي جوهره هو التخلي عن الحكم، كما أنها وقائية تؤدي إلى إبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحاكمة، فالبرلمان بذلك يسيطر رقابته على مضمون وهدف النشاط الحكومي

والمعلوم أنه يجمع جل الفقه على اعتبار (روبرت والبول) أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث، في تاريخ إنجلترا، وقد استمر والبول في الوزارة من 1712 إلى 1742، ولكن حدث في سنة 1741 خلاف بين والبول ومجلس العموم، فطلب النواب إقالته من الوزارة فاعترض على هذا التصرف، ولكنه لما أدرك نية المجلس العموم في استقالته، اضطر إلى الاستقالة

ويلاحظ كما سبق الذكر أن استقالة (البول) تعتبر أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها وزير بناء على قرار صادر ضده من مجلس العموم، والمعلوم أن المسؤولية الفردية لا تصيب إلا وزير بعينه بجزء واحد وهو العزل، وهي تستهدف إقصاء الوزير من شؤون العامة، كما أن مجال المسؤولية الوزارية الفردية لا يشمل فقط مسؤولية الوزير عن عمله الوزاري، بل يشمل قيام مجلس العموم بلوم الأعمال الشخصية تماماً لأحد الوزراء

كما تستتبع المسؤولية الفردية للوزراء سياسياً لتشمل قيام وزير معين ببعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويكون لها في نفس الوقت تأثيرها سياسياً، ففي هذه الحالة إذا لم تقر الحكومة بأبعاد هذا الوزير فإنه يمكن للبرلمان أن يسقطها، وهذا والمعلوم أنه لا يقتصر المسؤولية

على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحيته إذ يجب عليه الإجابة عما يقدم إليه من أسئلة من أعماله وأعمال الخاضعين له المحددة بالقانون أو العرف.

وعلى أي حال كن للوزير رفض الإجابة عن الأسئلة التي تتجاوز نطاق قطاعه، أو تهدد الأمن أو أسرار الدفاع... الخ. ومع ذلك فقد يكون هذا الرفض مسببا مثقلا لمسؤولية وفي إجابة الوزير يمكن إثبات ما يقول بالشرح حول أسباب سوء الإدارة، لكنه لا يستطيع الإفلاس نهائيا من المسؤولية بإلقاء عينها على الآخرين

وبالتالي يمكن أن نقول بأن المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، وحق لحماية الموظفين والتستر عليهم، فقد اتسع نطاق المسؤولية السياسية الفردية ليشمل جميع أعمال وتصرفات الوزراء (الإيجابية) و(السلبية)، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية. فالبرلمان يراقب تنفيذ السياسة العامة للحكومة بواسطة الوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية، المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضا في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية، حتى لو تنافت تلك الرغبة مع القانون.

هذا ومنذ سنة 1832، استمر مبدأ وجوب قيام الوزراء بتقديم مشروعات قوانين لمعالجة النواحي الهامة المتصلة بالصالح العام إلى مجلس العموم، ووصلت أهمية هذا المبدأ إلى أن يعد التقاعس عنه سببا للمسؤولية، كما أن الوزير يفضل إتباع أسلوب تبادل الإشارات وتبادل الرأي تتاحانا للسيطرة، وفي نفس الوقت التهرب من المسؤولية

ومن الجدير بالذكر أنه عند التصويت على الثقة بالوزير ليس هناك ما يمنع من اشتراك الوزير المعني بالقرار في عملية التصويت، لأن الأمر عندئذ لا يكون خصومة قضائية حتى ينطبق عليها المبدأ الذي يضع الشخص أن يكون حكما وخصما في آن واحد. فالمسألة عبارة عن حكم سياسي، فمن غير المنطقي حرمان الوزراء الأعضاء من حقهم الطبيعية في المشاركة في جميع قرارات المجلس، كم انه قد تتحول المسؤولية الفردية المتعلقة بوزير معين إلى المسؤولية التضامنية عن نفس الموضوع فتصيب الوزارة بالكامل وهذا ما سوف نراه لاحقا.

وبعد دراستنا للمسؤولية السياسية الفردية فيا ترى كيف تطورت المسؤولية التضامنية؟

الفرع الثاني

المسؤولية السياسية التضامنية لهيئة الوزارة

يرجع أساس المسؤولية السياسية عموما إلى ذلك المثل الانجليزي الشائع القائل بأن الملك لا يعمل منفردا، وذلك بعد انتقال سلطته إلى الوزارة، وتقرر أن إمضاء الملك في أي شأن من شؤون الدولة لا يكون ملزما إلا إذا أمضاه الوزير المختص، وكان ذلك تطورا لقاعدة واقعية نشأت هناك فقد كانت اختتام الملك في حوزة أحد كبار موظفيه للمحافظة عليها.

فإذا أراد الملك إمضاء شيء من أمور الدولة استدعى من بيده الحكم الخاص بالأمر المعروض، ومن هنا نشأت مسؤولية ذلك الموظف بدلا من الملك، وذلك بمجرد موافقته على التوقيع ثم تطور الأمر فصار يوقع بجانب توقيع الملك، ولما كانت أعمال الملك بعضها يتعلق بوزارة أو بأخرى وبعضها يتعلق بالسياسة العامة للحكومة كان من الضروري أن تكون محلا لمسؤولية الوزراء فرديا حيث كان كل وزير في بادئ الأمر مسؤولا عن تصرفاته مسؤولية فردية، كما رأينا سابقا، ثم أخذ التطور يتجه نحو تقرير المسؤولية السياسية التضامنية ويقصد بها أن الوزارة بالكامل تكون مسؤولة أمام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بسياساتها العامة، وأن عليها أن تكون حائزة على ثقة أغلبية أعضاء مجلس العموم، بحيث يجب عليها أن تقدم استقالتها، إذا فقدت هذه الثقة

وهذه المسؤولية ماعية يسعى أن الوزراء جميعا يكونون وحدة يمثلها الوزير الأول، فإذا اقترحت الهيئة الانتخابية بعدم الثقة به يعد ذلك عدم الثقة بالوزارة كلها أي أنهم مسؤولين بالتضامن حيث تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وكأنها بالإجماع.

هذا وقد ظهرت المسؤولية التضامنية عندما سحب مجلس العموم الثقة من حكومة التورد نورث " Lord North"، وانطلاقا من ذلك أخذ بمبدأ المسؤولية السياسية يستقر. والجدير بالإشارة أنه بالنسبة لاستقالة نورث أنها تضامنية شملت الوزارة كلها، بعكسها الحال بالنسبة لاستقالة "البول"، إذ كانت استقالة فردية افترضت عليه وحده دون بقية الوزراء.

أما السابقة الثانية للمسؤولية الوزارية التضامنية في إنجلترا فكانت استقالة وزراء اللورد شلبورن "shelburne" عندما اشتد معارضة مجلس العموم لمشروع الصلح مع الو.م. أ 1783. ومن الجدير بالذكر أن الأعمال التي تسأل عنها الوزارة على وجه تضامني جماعي لم تعد محصورة في تلك الأعمال المكتوبة بل اتسع ليشمل الأوامر الشفهية، وجميع التصرفات التاج، ومنها خطاب العرش، باعتباره نتيجة لتعيين الوزراء، وبيان عن سياستها أساسها مسؤولية وزارته وليس تعبيراً عن الرأي الشخصي للملك

كما تسمت المسؤولية لتشمل الخطب والتصريحات ومقابلة السفراء الأجانب والاتصالات برؤساء الدول الأجنبية، فجميع هذه التصرفات يجب موافقة الوزراء عليها، حيث يلاحظ مصاحبة الوزير الأول أو أحد الوزراء للملك في رحلاته وأسفاره المفوضية والسفراء، ودخلت نطاق المسؤولية أيضا تعيينات الملكة بوصفها إذا كانت هي صاحبة التاج (في مركز رئيس الدولة) وليس مجرد زوجة الملك باعتباره مناصب البلاد ذات صبغة سياسية في جميع الأحوال سواء كان صاحب التاج رجلا أو سيدة، ويغدو شغلها عن طريق الملكة استقبالا لسلطة حكومية تسأل عنها الوزارة عوضا عن عدم مسؤولية الملكة، وكان أول تطبيق لهذه القاعدة في وزارة ملبورن عام 1837. ولقد صاحب ظهور المسؤولية التضامنية الحديث المستمر عن تحقق هذه المسؤولية عن السياسة العامة للحكومة، وتكون عاقبتها منصبه على الوزارة بكامل هيئتها لأنها من وضعها كما تسأل الوزارة عن أعمال الملك المتعلقة بهذه السياسة العامة

ولكن لصعوبة تكمن في تحديد مجال معين لما يعتبر من قبيل السياسة العامة التي تؤدي إلى المسؤولية التضامنية لأنها مسألة تقديرية موكول أمرها إلى البرلمان ذاته، وكذلك رئيس الوزراء، فالبرلمان يستطيع في جميع الحالات أن يسحب الثقة من الوزراء بكلها معتبرا أن سياستها لا تنال رضاه، كما أن رئيس الوزراء من حقه أن يعبر بعينه متعلقا بالسياسة العامة، وأن تعلن الحكومة صراحة عن تضامنها مع أحد الوزراء قبل تصويت المجلس حتى يصدر البرلمان قراره عن بينة. حيث لا بد من التفرقة بين المسؤولية من جهة وبين مجرد الخلاف بين الوزارة والبرلمان فهنا الخلاف لا بد منه حتى تتبلور الاتجاهات العامة. حيث أنه لو تقدمت الحكومة بمشروع قانون ورفضه البرلمان أو أن تقدم البرلمان برغبة ورفضت الوزارة تنفيذها فإن ذلك لا يؤدي إلى استقالة الوزارة.

وانما يتعين استقالته إذا اعتبر البرلمان أو الحكومة أن للمسألة موضع الخلاف مسألة سياسية عامة، ومحلا للثقة بالوزارة، ومع ما لهذه التفرقة من وجهة من الناحية النظرية صادقت تطبيقها أحيانا إلا أن النواحي العملية وظروف الأحوال يمكن أن تؤدي إلى عكس تلك القاعدة المقترحة خصوصا إذا تكرر الخلاف بصورة ملحوظة وعلى أي حال فقد درجت الوزارة الإنجليزية على عدم خذلانها في أمر تشريعي أو في مسألة خاصة بالضرائب، مما يوجب استقالته بل لقد طالب الوزير ماكولاي 1941 بعدم وجوب الاستقالة إلا عند التصويت الصريح بعدم الثقة⁶، هذا وقد استقر الرأي أن مجلس العموم يجب ألا يحكم على أعمال معينة للوزارة، بل يحكم على سياستها جملة واحدة، والمقصود بذلك أن المجلس ليس له سوى الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة وبعبارة أوضح ليس له أن يقبل جزءا من منهجها، ويرفض الجزء الآخر، وإنما واجبه أن يقبل جملة أو يرفضه جملة، فهو لا يعطي ثقته للوسائل التي تستخدمها الوزارة، وإنما يمنحها لزعمائه الذين أصبحوا هيئة الوزارة، هذا وقد تتحول المسؤولية السياسية لأحد الوزراء إلى مسؤولية تضامنية للوزارة كلها، ويتحقق ذلك عند محاولة الوزير الأول أو الوزارة في مجموعها مساندة الوزير المصوب إليه الهجوم بشرط موافقة مجلس العموم

إن هذه المعارضة التي ظهرت داخل حزب المحافظين لم تكن قوية إلى حد إسقاط الحكومة، ومع ذلك فقد أجبر ذلك الحكومة عمليا إلى تقديم استقالته لأنها لو كانت قد أصرت على البقاء في الحكم لأدى ذلك إلى ازدياد المعارضة داخل حزب المحافظين و تعدر عليها القيام بمهامها.

ومن المسلم ألا تتعدى حدود الوزير المعني بأزمة، ما إذا بادر بالإعلان عن تحملها وحده أو في حالة مبادرة الوزارة باستنكار الفعل أو الإجراء المنسوب إلى أحد أعضائها أو عند قيام رئيس الوزراء بالاعتراض على تصرفات الوزير أو آرائه ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية التضامنية تمتد لتشمل ليس فقط وكلاء الوزارة البرلمانيين فهم يسقطون بسقوط الوزارة.

ومن أهم تطبيقات المسؤولية السياسية في العصر الحديث ما حدث سنة 1940 عندما أجبرت حكومة Meville Chamberlain من الناحية العملية على الاستقالة نتيجة لاقتراح باللوم قدم من قبل جزء هام من مجموعة برلمانية محافظة انضمت إلى العمال ضد الحكومة

ولعل أحدث تطبيق للمسؤولية السياسية (تضامنيا) كانت سنة 1979، والتي انتهت إلى استقالة وزارة جيمس كالاهاين عن حزب العمال، على أثر صدور قرار من مجلس العموم يسحب الثقة منها. وبعد وصول مارغريت تاتشو إلى الحكومة حيث ترأست هذه الأخيرة الحكومة لأطول فترة في تاريخ الحكومات البريطانية (1979 - 1990) وهذا ما دعي الانجليز لأن يطلقوا عليها لقب (السيدة الحديدية). على الرغم من ذلك لم تكن حكومة تاتشر بمعزل عن الفضائح التي كانت تلاحق رجال الحزب و سياسيه و برلمانيه كل هذه الفضائح تنعكس بصورة سلبية على صورة حزب العمال الحاكم الذي يرأسه بلير مما يجعله عرضة للهزيمة في الانتخابات أو موضع مساءلة سياسية حقيقية (سواء بصورة فردية أو بصورة جماعية) تكلم مجلس العموم البريطاني، ومن أشهر الفضائح التي لاحقت حكومة بلير العمالية، أثناء ولايته الثانية هي فضيحة شن الحرب على العراق ومبرراتها بالتعاون مع الو.م.أ.

وطالب النواب في تشكيل لجنة التحقيق في تصرفات بلير المتعلقة بالحرب وتحديدتها إذا كانت هناك أسس كافية لعزله بتهمة إساءة التصرف بشكل كبير. " كما طالبوا اللجنة بتحليل النتائج التي خلصت إليها مجموعة البحث في العراق على أسلحة الدمار الشامل والتي جاء فيها أن الرئيس العراقي، لم يكن يمتلك مثل تلك الأسلحة، وكذلك تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحرب كانت غير مشروعة. وقالوا أن على اللجنة كذلك النظر فيما إذا كانت هناك أسباب كافية لعزل بلير " لسوء تصرفه في الدعوى إلى الحرب"، وتصرفه المتعلقة بتطبيق السياسة المتعلقة بالحرب، والضغوطات على بلير بدأت تتزايد عندما طلب الرئيس الأمريكي بوش من بلير الإقرار بأن المعلومات التي قدمها إلى البرلمان حول العراق كانت خطأ في جزء كبير. " كما أكد وزير الخارجية البريطاني السابق، روبن كوك " إن الموضوع صار محرجا ونحن نرى أن الحكومة تحاول إنكار الحقيقة، وقال كوك إن رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير يجب أن يقر بصدق المعلومات على أسلحة العراق بنية حسنة، لكنها كانت خطأ،

والجدير بالذكر أن رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير، قد فاجأ أعضاء مجلس العموم في جلسة علنية في منتصف شباط 2004 بقوله أنه لم يكن يعرف قبل التصويت في 18 آذار 2003 الذي أجاز شن الحرب على العراق، الطبيعة الحقيقية لأسلحة الدمار الشامل الواردة في ملف العراق مما أعطى انطبعا بأنه يريد الغزو وشارك فيه عن جهل بحقيقة ما بني عليه قراره والجدير بالذكر أن بلير قد خرج سالما من فضيحة أسلحة الدمار الشامل في العراق، ويرجع السبب إلى أن التحقيق الرئيسي حول استخبارات ما قبل الحرب برأ رئيس الوزراء البريطاني من تهمة الكذب حيث أكد تقرير نشر في منتصف تموز 2004، إلى أن بلير قاد بريطانيا إلى الحرب بالاستناد إلى معلومات غير دقيقة، وفي 28 أيلول 2004، نطق رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير (بعبارات الاعتذار عن المعلومات الخاطئة حول أسلحة بغداد المزعومة للدمار الشامل وذلك لأول مرة أمام مؤتمر حزب العمال الحاكم في مدينة برايثون بجنوب بريطانيا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية تضامنية، أي جماعية وذلك لارتباطها بالسياسة العامة للوزارة و بالتصرفات السياسية لرئيسها. كما قد تقوم بسبب عدم هذه السياسة العامة لمصلحة عامة لبلاد، من وجهة نظر البرلمان، وقد تنشأ المسؤولية التضامنية للحكومة أجمعها نتيجة مساءلة الوزير الأول ومسؤولية نفي الحكومة

كما يقال أنها مسؤولية جميع أعضاء الوزارة أو الحكومة بما فيهم رئيس مجلس الوزراء، وهي توجه إلى هذا الأخير بصفته وزير أول، وهي تنقرر بناء على فشل أو أخطاء في السياسة العامة للدولة إلا أن السؤال الذي يطرح ما هو النوع الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى نوع المسؤولية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الفرنسي. إن المسؤولية الحكومية على خلاف دستور 1996 المعدل و المتمم وبموجب المادة 48 منه، والذي أخذ بالمسؤولية الجماعية للحكومة. والمسؤولية الفردية للوزراء أمام المجلس الوطني، فإن دستور 1958 الفرنسي، لم يأخذ إلا بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان (المادة 3/20 من الدستور).

أما من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم ، فقد نص على المسؤولية السياسية للحكومة فإنه لم يبين بشكل صريح إذا كانت هذه المسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية، وفي هذا الصدد فقد اختلفت الآراء، إذ يرى سعيد بوشعير ، أن هناك علاقة مباشرة بين الوزير الأول والوزراء، وأن أبعاد وزير أو أكثر، لا يعني بالضرورة إسقاط الحكومة، بأكملها إلا إذا تضامنت مع المقاليين فقدمت استقالتها. ومن ثم فإن الحكومة وأعضائها مسؤولين مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان.

بينما يرى البعض الآخر أن المؤسس الدستوري الجزائري انتهى إلى تثبيت المسؤولية التضامنية دون أن يراعى في ذلك اعتماد المسؤولية الفردية، ولعل الهدف من عدم تقرير مبدأ المسؤولية الفردية حتى لا يصبح هذا المبدأ سلاحا في يد المجلس الشعبي الوطني يواجه به أي وزير على انفراد وبهذا فإن النظام الدستوري الجزائري لم يأخذ بفكرة مسؤولية الحكومة كوحدة متجانسة ومن خلال كل هذا يمكن القول أن المسؤولية السياسية في معناها العام بأنها: "حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها، أو من أحد الوزارة، دون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات." وهي لا تتأسس على خطأ مادي أو جريمة جنائية، وإنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان

المسؤولية الجنائية لهيئة الوزارة في النظام البريطاني

من المسلم به بادئ ذي بدء أن نهج المسؤولية الوزارية الجنائية بطريق الاتهام (impeachment) ، في جوهرها عبارة عن إجراء جنائي إذ من الممكن أن يترتب عليها توقيع عقوبات على الوزير في شخصه أو حرمة أو شرفه أو ماله أو سمعته، ولذلك كان دائما شخصية وفردية تنحصر في وزير معين بالذات، فهو مرتكب الفعل بصفة فاعلا أصليا أو شريكا، ولا تؤدي إلى المسؤولية التضامنية للوزراء ككل، كما تجدد هذه المسؤولية أساسها في قاعدة أن الملك لا يخطئ

وتمر هذه المسؤولية بمرحلتين: مرحلة الاتهام عن طريق مجلس العموم (يوصفه ممثلاً للمقاطعات والمدن فيعتبر هيئة المحلفين علياً لإنجلترا بالكامل) والمرحلة الثانية مرحلة المحاكمات التي يختص بها مجلس اللوردات ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للوزراء انحصرت تطبيقها في إنجلترا وذلك لعدة أسباب أهمها:

- أن مرحلة الاتهام تتطلب ارتكاب الوزير (كجاني) فعلاً يجرمه القانون ويحدد له عقوبة وتمثل الصعوبة في أن خطأ الوزير قد لا يشكل جرماً بهذا المعنى رغم النتائج المترتبة عليه .

ومثلاً لم يكن هناك أي نصوص قانونية تجرم الإهمال مما أدى إلى إفلات الكثير من الوزراء من الاتهام وبالتالي من المساءلة الجنائية .

ان مرحلة المحاكمة اتسمت بالبطء في إصدار الأحكام والحذر من قبل مجلس اللوردات بالإضافة إلى تنصل هذا الأخير من نظر الاتهام، وبادعاء عدم اختصاصه بالمحاكمة.

لجوء البرلمان إلى سلاح آخر أشد وطأة وهو المسمى *the bill attainder* وهو قانون يصدره البرلمان بموافقة الملك يقضي بمعاينة أي شخص دون محاكمة عن فعل ارتكبه حتى ولو كان الفعل غير معاقب عليه قانونياً، وقت ارتكابه، وقد هاجم الفقهاء هذه الوسيلة حيث رأوا فيها خلطاً شائعاً بين السلطتين التشريعية والقضائية، وخرجوا على أبسط قواعد العدالة حيث كانت هذه الوسيلة من بين أسباب توقف الاتهام الجنائي بطريقة الأيميشمنت في الفترة من عام 1487⁷ ح 1627 وعموماً لم تعد هذه الوسيلة تستخدم عند قدوم أسرة هانوفر 1714، ولعل السبب الرئيس والأهم برأينا هو ظهور المسؤولية الوزارية السياسية بنوعها ورسوخ وسائل الرقابة البرلمانية والتي أدت إلى استبعاد فكرة ارتكاب الوزير للجرائم الجنائية أو حتى ما عرف بالجرم الوزاري نتيجة مراقبة مجلس النواب للوزارة، وهذا ما دعا أحد المفكرين للقول سنة 1827 " ولم تعد هناك خشية من قيام الوزراء بخرق القانون، بل نخشى من إدارة البلاد بطريقة سيئة، ولذلك يلزم خضوعهم للنقد المستمر، وتكون العقوبة عن أخطائهم السياسية هي فقد السلطة سواء كان لكل وزير على حدى أم بالنسبة للوزارة في مجموعها"

وبعد تعرضنا للمسألة المتعلقة بظهور المسؤولية السياسية يطرح السؤال حول أسس وأهداف نتائج المسؤولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري؟

أسس وأهداف ونتائج المسؤولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري

إذا كان أصل المسؤولية السياسية هو المسؤولية الجنائية حيث المعلوم أن مسؤولية الوزراء في إنجلترا مسقط رأس النظام البرلماني جنائيا قبل أن تكون سياسية، فإن التساؤل الذي يثار في هذا المجال يتمحور حول الفرق بين كل منهما، ومن ثم عن الأساس الذي يستند عليه البرلمان، لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وأهدافها ونتائجها، (المطلب الأول) وعن تطورها في النظام السياسي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساس المسؤولية السياسية وأهدافها ونتائجها

نتعرض من خلال هذا المطلب لأساس المسؤولية السياسية (الفرع الأول) وندرس أهدافها الفرع الثاني أئجها (الفرع الثالث)

الفرع الأول

أساس المسؤولية السياسية

على العكس من المسؤوليتين المدنية والجنائية فإن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقوم على خطأ مدني أو جنائي فباعتبار أن الوزارة هي محور النظام البرلماني وهي مسؤولة سياسيا أمامه، فإن هذه المسؤولية ذات طابع شامل، فهي مسؤولية مدنية عن الأضرار التي تنجم عن مسؤولية الوزراء لوظائفهم وجنائية وذلك، عن الأفعال التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لوظائفهم وتكون مجرمة بنص قانون العقوبات.

صحيح أن هذه المسؤولية بصفتها الجنائية والمدنية للوزراء ليس من خصائص النظام البرلماني، إلا أن ما يميز هذا الأخير هي المسؤولية السياسية التي تشمل جميع أعمال الوزارة وتصرفاتهم، إيجابية كانت أم سلبية، مشروعة أو غير مشروعة عمدية كانت أم غير عمدية، أي لا يتم البحث فقط عن مدى مطابقة الإجراءات التي اتخذها الوزارة للقانون، بل يتجاوز ذلك لبحث في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام. وهذه المسؤولية توصف بأنها مسؤولية سياسية بالنظر إلى طبيعة الجزاء الذي يترتب على ثبوتها وهو جزاء سياسي فقط، متمثل في استقالة الوزراء، (الحكومة) في حالة عدم موافقة البرلمان على سياستها أما المسؤولية المدنية فجزاؤها التعويض كما هو معلوم في حين أن الجنائية فجزاؤها العقاب وبالنتيجة فان موضوع المسؤولية السياسية ليس معاقبة الحكومة، ولا إصلاح الضرر بصفة رمزية، ولكن فقط تقديم الحسابات للبرلمان. وانطلاقا من ذلك فهي تقوم على عناصر ذاتية يقدرها البرلمان لذلك يبقى مجالها واسعا حيث يمكن إثارتها بمناسبة أي تصرف يقوم به الوزراء والإيجابية بل تمتد حتى إلى نواياهم، نقول هذا على الرغم من أن أصل المسؤولية السياسية هو المسؤولية الجنائية، حيث استطاع مجلس العموم خلال القرن 14 أن يكتسب صلاحية توجيه الاتهام الجنائي لوزراء الملك ومستشاريه، دون أن يكتسي هذا الاتهام الطابع السياسي ولو أن كلا من المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية هما وجهان لعملة واحدة وهي تقرير مسؤولية الوزراء أمام البرلمان

لقد كان الوزراء في بريطانيا مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبوها وفقا للقانون الجنائي يترتب عليهم الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حريته أو ماله، كالسجن والحبس والغرامة، غير أن محاكمتهم كان يتولاها البرلمان، ولم يكن يسمح بمحاكمتهم أمام المحاكم العادية خوفا من محاباتها تحت تأثير الملك، وينحصر نطاق المسؤولية في الوزير نفسه دون الوزارة، أما الجرائم التي يقترفها الوزراء ولا يتعلق بأعمال دوائهم الوزارية فيسألون عنها أمام الجهات القضائية الجنائية العادية شأن باقي المواطنين.

وبعد تعرضنا لأساس المسؤولية السياسية يطرح سؤال حول أهداف المسؤولية السياسية فيا ترى ما هي أهدافها

أهداف المسؤولية السياسية ونتائجها

نتعرض من خلال هذه الدراسة لأهداف المسؤولية السياسية أولا ثم لتبيان نتائجها ثانيا

أولا أهداف المسؤولية السياسية

مما تم التعارف عليه أن إقامة المسؤولية السياسية ليست وسيلة للتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ولا هي أداة دعائية، مسخرة لكسب تأييد الناخبين أو إظهار براءة النائب أمام الرأي العام في ملاحقة وزير أو متابعة الوزير الأول. وليست سبيل يستهدف منه تحقيق مصالح شخصية أو مآرب ذاتية كما أنها تشكل دوما وسيلة تبرز دوره في مراقبة عمل الحكومة. وهذا خدمة للصالح العام، كذلك التأكد من توافق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة، وتحقيق هذا الهدف يستتبع أمرين: أولهما أن تتوفر لدى النائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزتها بشكل يمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور فيها، ثانيها أن يتصف النائب بالكفاءة التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي، على أسس ومعايير ثابتة. والمعلوم أن تحريك المسؤولية السياسية تهدف إلى مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاتها التي قامت بها على أساس البرنامج السياسي والاجتماعي الذي رسمته للأمة إذ يكفي أن تشعر الحكومة أن هناك مسؤولية تتحملها على الأقل تبذل مجهودها وتسخر أبسط وسائلها لتنفيذ مخططاتها

إن عنصر المسؤولية في النظام البرلماني يتصف بالاستمرارية، فالحكومة ماثلة أمام البرلمان من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها، والتي يمكن أن تباشر في مواجهة الحكومة، الأمر الذي يجعلها على أهبة الاستعداد لان تدارك أخطاءها في الوقت المناسب و بالوسائل المناسبة دفعا لانتقاداته و تأكيدا لثقتة فيها، وهذا في حد ذاته من ضمانات الارتفاع بكفاءة الحكومة، و دفعها إلى بدل أقصى الجهد لأداء وظائفها

كما أن المسؤولية السياسية في الواقع تقبل اقل صعوبة في تحريكها من سلاح الجنائي الذي يتطلب قيام جريمة. و هي تهدف إلى بعث الطمأنينة و الشجاعة في العضو نفسه أثناء تأدية لعمله حتى يستطيع انتقاد ما قد يرى من عيوب في أجهزة الدولة بحرية كاملة، و إبداء الرأي الصريح دون أن يخشى في ذلك حسابا أو عقابا، كما أن تهدف إلى معاينة التجاوزات على حقوق المحكومين، و تجسد مفهوم الدولة القانونية التي تخضع فيها الهيئات الحاكمة بكافة مستوياتها للقانون و يجب أن يكون تصرفات هذه الهيئات وفقا للقواعد القانونية أي أن

تكون الكلمة العليا ليس لإرادة الحاكم و إنما لحكم القانون و إذا كانت هذه هي أهداف المسؤولية السياسية فما هي نتائجها؟

ثانيا نتائج المسؤولية السياسية

لما كان الهدف الرئيسي للمسؤولية هو دفع الحكومة للعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية، و إذا حدث عن ذلك تدفع للاستقالة، فإن النتيجة الرئيسية التي تترتب عليها هي ذات طابع سياسي، بمعنى التنحي عن الحكم أما جماعيا أو فرديا، و من ثم جزاؤها دو طابع سياسي جوهره التخلي عن الحكم لفائدة أشخاص آخرين حائزين على ثقة البرلمان هذا و لقد كانت المسؤولية الجنائية للوزراء تجرد من نتائجها الأمر الذي اثر على فعاليتها، عندما كان الملك يعفوا عن الوزراء المتهمين الذين ثبت مسؤوليتهم، ثم تطورت بعد ذلك، و لم يعد يقتصر الاتهام على الأمور الجنائية البحث — و إنما استخدمه مجلس العموم أيضا في حالة ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة تصرفهم على نحو لا يتفق مع مصلحة الدولة، كأن يشير احد الوزراء على الملك بعقد معاهدة تضر بمصلحة البلاد كله يعتبر المسؤولية السياسية ذات طابع وقائي — تفضي إلى أبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم و المحاكمة.

و على الرغم من اتساع المسؤولية الوزارية إلا أن الدساتير الحديثة، احتفظت مع ذلك بالمسؤولية الجنائية للوزراء، و على العكس من المسؤولية السياسية التي تعتبر سمة من سمات النظام البرلماني، فإن المسؤولية الجنائية اخدت بها حتى النظم الرئاسية و شبه الرئاسية أن المسؤولية السياسية للحكومة، و قياسا على كل من المسؤولية المدنية و الجنائية، نجدها تركز على ضرورة معاقبة الحكومة سياسيا، إذا قصرت في وظيفتها و التزاماتها السياسية، إذا ما حدث وان تخلت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية، التي كانت تستند عليها منذ منحها الثقة بالمصادقة على مخطط عملها و من ثم كان بإمكان البرلمان معاقبتها سياسيا.

نظرا للنتائج التي قد تترتب على تقرير المسؤولية السياسية لحكومة و المتمثلة في سقوط إحدى أهم المسؤوليات الدستورية في النظام السياسي، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ككل فقد إحاطتها الدساتير بقيود إجرائية و زمنية تحد من استعمالها، و حتى و أن استعملت عقدت إجراءاتها، بل قد يلجأ في بعض الأحيان إلى حل البرلمان دون التضحية بالحكومة.

و بعد تعرضنا لأساس المسؤولية السياسية و أهدافها، و نتائجها يطرح التساؤل حول التطور المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري فيا ترى كيف تطورت المسؤولية السياسية للحكومة؟

المطلب الثاني

تطور المسؤولية السياسية للحكومة

في النظام السياسي الجزائري

عرفت المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري ثلاثة مراحل بارزة تمثلت الأولى في تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري و ذلك من خلال النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال مثلة في كل من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيس و كذا في دستور 1963ير انه تم التخلي عنها في ظل دستور 1976، حيث أصبح الوزراء مسئولين فقط أمام رئيس الجمهورية لتسترجع مكانتها بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، و تحتل بذلك مكانة بارزة في دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم.

المسؤولية توصف بأنها سياسية، بالنظر إلى طبيعة الجزء الذي يترتب على ثبوتها وهو جزء سياسي فقط متمثل في استقالة الوزراء (الحكومة) في حالة عدم الموافقة البرلمان على سياستها أما المسؤولية المدنية فجزاؤها التعويض كما هو معلوم، أما الجنائية فجزاؤها العقاب.

ويلاحظ أن الدستور المصري قد قرر المسؤولية التضامنية في دستوري 1964 و 1971 بعد أن اختفت في دستوري 1956 و 1958 بينما نص في المادة 126. على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة بسيولة آ، ثم نظمت المادة 127 من الدستور المسؤولية التضامنية بقولها "لشعب أن يقرر بناء على طلب عثر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس"

"ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة بعد 3 أيام على الأقل من تقديم الطلب"

"وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً برفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه" و "لرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى قراره من جديد، فإن لرئيس الجمهورية أن يعرض النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعب " و يجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة " فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة" انظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 387 - 392، ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق ص. 392، و تضيف المادة 128منهكما بقولها و يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته و استقالته إذ تقررت المسؤولية أمام مجلس الشعب. وتطبيق المادة 2/128 حكما بقولها: "ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤولية أمام مجلس الشعب."؛ وهذا وقد نصت المادة 101 من الدستور الكويتي بأن كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة على أعمال وزارته، و المعنى المنصرف إليه أعمال الوزارة لا يقتصر على الأجهزة الإدارية التابعة للوزير مباشرة، و غنما يمتد أيضا ليشمل الهيئات و المؤسسات العامة المستقلة التي تخضع لإشرافه و توجيهه و يتولى في نطاق تنفيذ سياسة العامة للدولة لدى يمكن القول بعد ذلك كما أثير في ندوة كلية الحقوق عن مسؤولية السياسية للوزير عن المؤسسات العامة بان هناك مؤسسات أو هيئات عامة، مهما كان قدرها ما تتمتع به عن السلطة المركزية من استقلال تخرج أعمالها عن نطاق المسؤولية السياسية أما بالرغم من انه لا يعرف تبعيتها لأي وزير و أما إذا عرف الوزير تابعة لها، الادعاء بأنه لا يمارس عليها سلطة حقيقة تبرر مسؤوليته فأى من سبب لا يبرر انعدام المسؤولية السياسية، حيث أن السبب الأول يمكن دفعه بأن قانون إنشاء المؤسسة العامة أو الهيئة، إذ لم يبين الوزير التي تخضع لإشرافه فانه يمكن مساءلة رئيس الوزراء عنها باعتباره ممثلا للحكومة التي يباث بها دستوريا الهيمنة على مصالح الدولة و رسم السياسة العامة و بيان تنفيذها فضلا عن إشرافه على سير العمل في مختلف الأجهزة و إدارة الحكومية أما السبب الآخر فانه مردود عليه بأنه ليس بلازم لقيام المسؤولية السياسية سلطة الوزير سلطات العامة المخولة للهيئة أو المؤسسة العامة و الأجهزة الإدارية التابعة له تماما و إنما يكفي لإثارتها وفقا لأصول البرلمانية أن تكون له سلطة الإشراف و الوصايا عليها و إذا اعترض على ذلك بالقول بأن هذا الإشراف أو الوصايا لا تكفي لتبرير المسؤولية الوزارية فانه يمكن دفع هذا الاعتراض بأنه يخالف الدستور الذي اكتفى لقيام المسؤولية بمجرد الإشراف و هذا ما يتجلى من جمع بين نصيه المادة 101 و 103 من الدستور، فالأولى يقرر المسؤولية و الآخر يبين كما ذكرنا منطها بالقول بان يتولى كل وزير الإشراف على وزارته، و من جهة أخرى لا يمكن التذرع بأن بعض المؤسسات أو

الهيئات العامة كالجامعة مثلا، لا يملك الوزير إجبار مجلس الجامعة على اتخاذ قرار معين، إذ أهلا يملك إلا صوتا واحدا من سبعة وعشرين صوتا في مجلسها، و من هنا لا يكون له دور مؤثر في اتخاذ قرارات المجلس، كما لا يملك وقفه أو إلغاؤه و هنا كيف يمكن مساءلته عن قرار تلك حدود سلطته بشأنه؟ وودون الدخول في جدل فقهي بشأن تلك المسألة يمكن القول بأنه على فرد صحته لا يكفي في ذاته انتفاء المسؤولية من جهة، و عدم مسؤولية قانون الجامعة الذي تبني هذا الأحكام و مثل حرقا لدستور الذي جعل للوزير سلطة القيام بتنفيذ السياسات العامة للحكومة في حدود وزارته، كما عقد له سلطة رسم اتجاهات الوزارة و الإشراف على تنفيذها، فلا يعقل بعد ذلك أن يأتي المشرع بدعوى استقلال للجامعة و يره من فعالية اختصاصه، و يسلبه مقوماته و على فرض عدم قدرة الوزير على إجبار المؤسسة أو الهيئة العامة على تنفيذ قراراته، فإنه يكفي لتبرئة ساحته أمام البرلمان أن يثبت اتخاذه كافة لإصلاحه ولكن قصرت وسائله عن إصلاح أو كانت سلطته غير متناسبة البتة مع ما يلزم لتحقيقه، انظر محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية المرجع السابق، ص. 167-169؛ محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري، دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط. 4، 2005، ص. 110-151؛ و أنظر في هذا الرأي الندوة التي إقامتها كلية الحقوق جامعة الكويت بعنوان الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات و المؤسسات العامة، مجلة الحقوق، سنة 24، مارس 2000، العدد الأول، ص. 203 و ما بعدها؛ أما فيما يخص مسؤولية الوزراء نصت المادة 64 من دستور الإماراتي رئيس مجلس الوزراء و وزراء مسؤولين سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ للسياسة العامة للاتحاد في الداخل و الخارج و كل منهم مسئول شخصيا أمام رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى عن أعمال الوزارة أو المنصب، هذا و قد نصت المادة 99 من دستور الإماراتي عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عن مساءلة الوزراء .

نصت المادة 50 من الدستور السوداني أن الوزير هو مسئول الأعلى لوزارته و هناك مسؤولية فردية و تضامنية للوزراء و نصت المادة 50 أن الوزراء مسئولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني حضر الأعمال التجارية .

و نصت المادة 62 و 63 من الدستور السوداني على مسؤولية الوالي الفردية و الجنائية .

و نصت المادة 40 من الدستور العراقي "يكون رئيس الوزراء و الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية و لهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين .

و نصت المادة 66 من دستور بحرين "كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته...."

و نصت المادة 57 من الدستور السعودي "يعتبر نواب رئيس الوزراء و الوزراء أعضاء بالمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية و الأنظمة العامة للدولة

و نصت المادة 84 " من دستور الصومالي على المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء و الوزراء

و نصت المادة 52 من الدستور الصومالي على أن أعضاء المجلس الوزراء مسؤولين سياسيا تضامنيا أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة و كل منهم مسئول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته و ممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته .

نصت المادة 74 من الدستور الفلسطيني " على أن رئيس الوزراء مسئول أمام رئيس السلطة الوطنية و الوزراء مسئولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه و عن أعمال وزارته رئيس الوزراء و أعضاء حكومته مسئولون مسؤولية فردية و تضامنية أمام المجلس التشريعي .

نصت المادة 123 من الدستور القطري "أن رئيس المدلس الوزراء و الوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، و كل منهم مسئول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته و ممارسة صلاحياته ."

و نصت المادة 58 من الدستور الكويتي "على أن رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته ."

و نصت المادة 70 من الدستور اللبناني "أنه مجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء و الوزراء بارتكابهم للخيانة العظمى أو بإخلالهم للواجبات المترتبة عليهم و لا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء

و نصت المادة 131 من دستور اليمن " أن رئيس الوزراء و الوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية و مجلس النواب مسؤولية جماعية عن أعمال الحكومة "

و نصت المادة 74 من الدستور الموريتاني " يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسئولاً أمام الجمعية الوطنية و ينتج تعريض المسؤولية السياسية أمام الحكومة عن مسألة الثقة و ملتصق الرقابة ". أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصداراتها، مجلد الأول، دساتير الموحدة، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 9-462؛ أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصداراتها، مجلد الثاني، دساتير الاتحادية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 9-266

أنظر، و سيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 117؛ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة¹

تعترف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في ادارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين مختارين بحرية ، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بالحق في الانتخاب وفي اجراء انتخابات حرة ونزيهة⁸ واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة بمقتضى هذا الحق يغدوا لكل مواطن حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة ، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبا في اطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها ، من وجهة نظرها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في اطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذات مضمون سياسي ولا يترتب على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة ، من وجهة نظام اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقا لفحوى والرغبات الذاتية ، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديدده الى النظام القانوني للدول من خلال الدستور والتشريعات النافذة داخليا ، لم يتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد اكتفت المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تتعهد باجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري ، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية ، واذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديله أو عن طكريق الاستفتاءات الشعبية فان الصيغة الأكثر شيوعا وحصرا للمشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار المواطنين لممثلهم أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين ان الحق في الانتخاب والترشح هما حقان أساسيان للديمقراطية ، وتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان بهامش تقديري من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تتبنى نظاما انتخابيا بعينه ، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها وصدقيتها تمثيلها لادارة عموم المجتمع يضاف الى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية ، كما يجب أن يكون هناك تناسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فاذا تضمن قانون الانتخابات تقسيما لدوائر الانتخابية لا يكفل تمثيلا عادلا لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده ، تكون الدولة المعنية قد أتت خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية المحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتعين بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية .

وفقا لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا يجوز أن تكون المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها. تلزم الدول بضمن ازالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها ، فلا يجوز لها مثلا أن تشترط اثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في قوائمها من الحتم أن هناك صلة وثيقة بين الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزيهة. بمعنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزيهة صورة من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة ممهدة له على النحو الذي يوضح لاحقا هذا وقد صدر القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 غسشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات اضافة الى القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غسشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁹ يهدف هذا القانون إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها وتشكل الهيئة العليا من الرئيس و أربعة مائة وعشرة أعضاء ويترأس تشكيلة الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ويتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي وهذا حسب المادة 6 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ويشترط في العضو أن يكون ناخبا أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره أن لا يكون منتخبا أن لا يكون منتما لحزب سياسي وأن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة ويراعى في تشكيلة التمثيل الجغرافي ويستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من حق الانتداب ومن التعويضات ويستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب والتعويضات ويحظر عليهم المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاوّل فيها مهامه الرقابية تعترف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في إدارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين مختارين بحرية ، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة. بمقتضى هذا الحق يغدوا لكل مواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند التشريعية والشرعية السياسية داخل الدولة ، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبا في اطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها ، من وجهة نظرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في اطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذات مضمون سياسي ولا يترتب على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة ، من وجهة نظام اللجنة المعنية

⁹انظر ج ر العدد 50 لسنة 2016

بحقوق الإنسان ، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقا لفحو
ى والرغبات الذاتية ، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديدته إلى النظام القانوني للدول من خلال الدستور
والتشريعات النافذة داخليا ، لم يتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد
اكتفت المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تتعهد
بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري ، وفي ظل ظروف تضمن حرية
تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية ، وإذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة
الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديله أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية فان الصيغة
الأكثر شيوعا وحصرها للمشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار المواطنين لممثلهم
أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبيين ان الحق في الانتخاب والترشح هما
حقان أساسيان للديمقراطية ، وتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان بهامش تقديري من
أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تبني نظاما
انتخابيا بعينه ، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها
وصدقيتها تمثيلها لإدارة عموم المجتمع يضاف إلى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية ،
كما يجب أن يكون هناك تناسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فاذا تضمن قانون الانتخابات تقسيما لدوائر
الانتخابية لا يكفل تمثيلا عادلا لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده ، تكون الدولة المعنية قد أتت
خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية المحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتعين بموجب القانون الدولي
لحقوق الانسان ، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفقا لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا
يجوز أن تكون المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها .تلزّم
الدول بضمان ازالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها ، فلا يجوز لها
مثلا أن تشترط اثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في قوائمها من الحتم أن هناك صلة وثيقة بين
الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزيهة .بمعنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزيهة صورة
من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة ممهدة له على النحو الذي يوضح لاحقا هذا وقد صدر القانون
العضوي 16-10 المتعلق بالا انتخابات فكيف تم حماية هذا الحق في الجزائر ؟

أولا التكريس الدستوري والقانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

هذا وقد نص الدستور الجزائري في المادة 193 من الدستور بأن تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم
الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد وبمده الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف
المرشحين يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق هذه المادة وتنص المادة 194 من
التعديل الدستوري تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس

الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية تسهر اللجنة العليا على الشفافية الانتخابيات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها مند استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابيات وصياغة الطعون يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة

1. تشكيلة الهيئة العليا

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابيات كليات تطبيق هذا لقد نص القانون العضوي 16_11 على أن تعد هيئة عليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير تشكل الهيئة العليا من الرئيس. واربعمائة 410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة. يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني تنشر. تشكيلة. الهيئة. العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية ، ترأس الهيئة العليا شخصية. وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة. اباحزاب السياسية يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني. طبقا. لأحكام المادة 7 ادناه من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة. ويرها عن طريق التنظيم ويشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة أن يكون ناخبا، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنابة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمرية أن لا يكون منتخبا وان لا يكون منتما للحزب السياسي أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة¹⁰ يراعى في تشكيلة الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع للولايات والجلالية الوطنية في الخارج يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في اطار القانون العضوي بكل استقلالية تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من حق في الانتداب ومن تعويضات

¹⁰أنظر المادة 7 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

يستفيد أعضاء اللجنة الدائمون للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومنذ التعويضات يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من التعويضات ويستفيد الأعضاء الآخرون من التعويضات ومن الانتداب ومن التعويضات يستفيد أعضاء اللجنة آخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات. بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية يحظر على عضو هيئة عليا المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاو فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها

2. صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

تؤكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي ومرشح مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار والمؤهلين قانونا مطابقة للقوائم الانتخابية الموضوعية تحت تصرفها طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات توزيع هياكل المعاينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا موقع والأماكن المخصصة للإشهار قوائم المرشحين، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لاحكام القانون العضوي للانتخابات، التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مرشح تصدر عدة تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيد وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء¹¹

3. صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع

خلال الاقتراع تتأكد انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع توفر العدد الكافي من أوراق التصويت

¹¹ أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل احترام المواقيت القانونية المتاحة لافتتاح واختتام التصويت بعد¹²

الاقتراع

4. صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

تؤكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة بعد الاقتراع احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ الأوراق التصويت المعبر عنها، احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلين للأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، تسليم نسخ مصادق عليها لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار¹³

5. لصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

تتدخل الهيئة العليا في مجال مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على عرائض واحتجاجات تخطر بذلك، وتؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب وتؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء لتؤكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها¹⁴ تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا، تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معابته في تنظيم العمليات الانتخابية يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بكل التدابير والمساعد التي شرع فيها¹⁵ تؤهل الهيئة العليا لإشعار لأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وكذا ممثلهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعابته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعابته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعد التي شرع فيها¹⁶ وتفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها

¹²أنظر المادة 13 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

¹³أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

¹⁴أنظر، المادة 15 و16 من القانون العضوي السالف الذكر

¹⁵أنظر المادة 17 و18 و19 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

¹⁶أنظر المادة 20 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن الهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها وتؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابقتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به¹⁷ عندما تري الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليميا وتستفيد الهيئة العليا في اطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي يتعين عليها تقديم الدعم لها تحظر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا

18

6-تنظيم الهيئة العليا وسيرها

تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية : الرئيس ، المجلس للجنة الدائمة تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراح في شكل مداومات وتعد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها ينشر النظام الداخلي للهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁹

هذا ويرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العامة وهو الناطق الرسمي لها ، تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبه ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله وفي حالة حدوث ما نع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا ، يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها تسجل وتحفظ قرارات الهيئة العليا وفقا للتشريع الساري المفعول وتوضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها يحدد تنظيم الأمانة الدائمة الإدارية الدائمة وسيرها عن طريق التنظيم²⁰.

7-مجلس الهيئة العليا

هذا ويتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة تزامن نهاية عهددة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تحدد عهدتها تلقائيا إلى غاية إعلان عن نتائج الاقتراع ، وفي حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون

¹⁷أنظر المادة 21 و22 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر 24

¹⁹أنظر المادة 25 و26 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

²⁰أنظر المادة 27 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

مواصلة العضو لمهامه يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي لا سيما أحكام المادة 4 أعلاه ، يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسته كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي والمصادقة على النظام الداخلي وبرنامج عمل الذي تعده اللجنة الدائمة والتقارير التقييمي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة مناقشة المسائل ذات الصلة بالعملية الانتخابية يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الى رئيس الجمهورية²¹

8- اللجنة الدائمة

هذا وتتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين كالأتي خمسة قضاة خمسة كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة للنظام الداخلي للهيئة العليا

هذا وتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يأتي إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقا لأحكام هذا القانون العضوي تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا وتنفذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا وتعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقرير نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها

8- المداومات

هذا وتنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع وتتشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي من بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضائها المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة

²¹أنظر المادة 30

العليا ويكلف بتنسيق نشاطاتها تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها .مناسبة كل اقتراح مند انتشارها إلى غاية إعلان نتائجها المؤقتة للانتخابات وتكلف بمده الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة .يمكن الهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات لا يتمتع الضباط العموميون بمده الصفة وتبت المداومة في المسائل المطروحة التي تدخل ضمن مجال اختصاصها .بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ويرجح صوت الرئيس .يمكن المداومة التداول يوم الاقتراح بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين وينفذ المنسق مداومات المداومة .بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليه²² ، تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها عن طريق التنظيم وتمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون المحاسبة يعينه الوزير المكلف بالمالية رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ويتولى تنفيذ برنامجها ميزانية تسييرها وكذا الاعتماد الخاصة لمراقبة الانتخابات ويمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة قانونياً .كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكولة إليهم بالحس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتطبق على الإهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة مهامهم أو .مناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات

وقد صدر مؤخراً المرسوم الرئاسي 05-17 الموافق ل7 يناير 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومرسوم الرئاسي 06-17 الموافق ل4 يناير يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومرسوم الرئاسي 07-17 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وصدر المرسوم الرئاسي 10-17 يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ويشمل تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا الموضوعة تحت سلطة رئيسها الامين العام ويساعده مديرا 2 دراسات رئيس الديوان ويساعده 6 مكلفين بالدراسات والتخليص هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والاحصائيات مديرية شؤون القانونية والتكوين مديرية ادارة الموارد يكلف الامين العام بالاشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها ويتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها وتكلف مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات على الخصوص .بما يأتي متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء تحضير ملفات الإخطار

ومتابعة تنفيذها جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات وتضم المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات والمديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات تكلف مديرية الشؤون القانونية والتكوين على الخصوص بما يأتي تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية ، إنجاز البحوث والدراسات الاستشراعية لا سيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة اقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية أعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي وتضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمديرية الفرعية للتكوين²³ وتكلف مديرية إدارة الموارد توفير المستخدمين الضروريين لسير الأجهزة الهيئة العليا وتوفير المسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا اعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا تسيير أجهزة الاعلام الالي تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف وتضم المديرية الفرعية للموارد البشرية المديرية الفرعية للمالية والوسائل المديرية الفرعية للاعلام الالي والوثائق يحدد عدد المكاتب بمكثبين وطائف كل من رئيس الديوان والامين العام ونائب المدير والمكلف بالدراسات وطائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا وتزود بميزانية ففي باب الإيرادات تكون لها اعتماد من المخصصة لمراقبة الانتخابات وإعانات الدولة وفي باب النفقات نفقات التسيير ونفقات التجهيز يتولى الرقابة المالية للهيئة العليا مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات وقد صدر مؤخرا النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وقد حدد حقوق وواجبات أعضاء الهيئة العليا والأشخاص المدعومين لمساعدتها بحيث يلتزم أعضاء الهيئة العليا أثناء مباشرة مهامهم بالتحفظ والحياد والتحلي بالسلوك والالتزام بحضور الاجتماعات ويلتزم الأعضاء بعدم حضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحين الا في اطار ممارسة مهامهم الرقابية²⁴

كما يلتزمون بعدم الادلاء بأي تصريح الا بترخيص من رئيسها ويلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيين والقنصليون المدعومون لمساعدتها وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني ومن صلاحيات رئيس الهيئة العليا هو الناطق الرسمي لها ويدي بتصريحات رئاسة اجتماعت مجلس الهيئة العليا تعيين نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة من بين القضاة والكفاءات المستقلة وتوزيع المهام بينهما تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ادار قرارات وتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة اخطار النائب العام والجهات القضائية ويخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السمي

أنظر المواد من 1 الى 6 من المرسوم الرئاسي 17-10 يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها 23 المؤرخ في المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1438 الموافق ل9 يناير 2017 يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها جرد العدد 2

أنظر النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة الصادر 23 ربيع الثاني 1438 الموافق ل22 يناير 2017 في ج ر المؤرخة 29 جمادى الأولى 24 1438 الموافق ل26 فبراير 2017 العدد 13 لسنة 2017

البصري عن كل مخالفة تتم ويعين الضباط العموميين ويلزم رئيس الهيئة العليا بابلاغ رئيس الجمهورية عن كل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تتم على أساسها التعيين أو العجز الصحي كلما يقوم بتوقيف أي شخص وانهاء عضوية لأفعال تتنافى في كل من ثبت في حقه²⁵ ويقوم المجلس الهيئة العليا بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا وانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة تحديد جدول أعمال دورات المجلس المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة المصادقة على التقرير التقييمي لتقييم العمليات الانتخابية تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة ودعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس²⁶

وتتم بداية كل دورة ضبط قائمة حضور أعضاء والتأكد من توفر النصاب القانوني ويوجه رئيس الهيئة العليا تنبيهها كتابيا الى الأعضاء الذين تغيروا دون عذر مقبول ويمكن خصم مبلغ التعويضات ويتولى رئيس الهيئة العليا ادارة الجلسات ويكلف أحد نوابه بادارة الجلسات وتكون جلسات المجلس علنية أو مغلقة ويمكن رئيس الهيئة العليا ادراج أي نقطة اضافية في جدول الأعمال تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على الانتخابات تنسيق أعمال المداومات اعداد استراتيجية اعلامية للهيئة العليا اعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة تشكيلات سياسية ، اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية .مناسبة كل اقتراح يتم ايداع طلبات الترشح لدى الأمانة الدائمة الادارية للهيئة العليا وتسجل الطلبات في سجل خاص وتشمل اسم واللقب وتاريخ ايداع طلب الترشح وساعته ويسلم لطالب الترشح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع ويفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح ويتم الانتخاب والتصويت ويقوم رئيس الهيئة العليا بتنصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه 5أيام من تاريخ اعلان النتائج يستخلف عضو اللجنة الدائمة بعد شعور عضويته لأحد الأسباب المذكورة بترشح اخر وتقوم المداومات بدراسة حالة الاخطار التلقائي والكتابي الذي يتم من الاحزاب السياسية وتكلف هياكل الأمانة الادارية الدائمة بتحضير لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل اعضاء الهيئة العليا متابعة تنفيذ الاخطارات انجاز البحوث والدراسات الاستشراافية تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية الى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية توفير الوسائل المادية والمستخدمين واعداد ميزانية

أنظر المادة 12 الى 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة الصادر 23 ربيع الثاني 1438 الموافق ل22 يناير 2017 في ج ر المؤرخة 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017 العدد 13 لسنة 2017²⁵

أنظر المادة 18 النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة الصادر 23 ربيع الثاني 1438 الموافق ل22 يناير 2017 في ج ر المؤرخة 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017 العدد 13 لسنة 2017²⁶

نظام الغرفتين

نظام الغرفتين كان ولا يزال محل تساؤل كبير حتى أن بعد الدول حاولت التخلص من الغرفة الثانية مثل فرنسا 1969، و إنجلترا من 1940، و في بلدان الشمال مثل السويد الدنمرك النرويج، أن دولة الغرفة الثانية رغم العداوة الترسة التي واجهتها باستمرار فإنها تزداد انتشارا و باستمرار أيضا فإنها تزداد انتشارا و باستمرار أيضا مما جعل هذا الموضوع ظاهرة غريبة تتميز بالتناقضات البارزة التي تحير الباحثين ،حيث انه قد يتفا جئ البعض عند ما يعلم أن نشأة الغرفة الثانية هي الأسبق في الوجود تاريخيا من الغرفة الأولى بزمن غير قصير ،نظام النيابة أو التمثيل في المجال السياسي بدا مع أواخر القرون الوسطى في إنجلترا بصفة أساسية منذ بداية القرن الثالث عشر ،ذلك أن غرفة اللوردات نشأت سنة 1215 ،عندما فرض نبلاء و بارونات إنجلترا على الملك جون Jean sans terre ،عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم. و قد دون هذا الاتفاق في الوثيقة التي أصدرها تمت اسم الميثاق الكبير Magnacart و أنشا المجلس الكبير Magnnicocilleur الذي تحول إلى غرفة اللوردات ثم بعد ذلك جاءت غرفة العموم التي كانت أيضا تسمى الغرفة السفلى الأولى حاليا وهذا ابتداء من سنة 1265 وهو تاريخ نشأة البرلمان الانجليزي الذي تم الاحتفال بمرور 700 سنة عليه في 1965 بإنجلترا .بعد ذلك نشأ نظام الغرفتين معا في الو،م،أ بموجب دستور 1787، لأسباب فدرالية ،علما أن بعض الدويلات الأمريكية مثل " بنسلفينا وفيلدفا" كانت لها شبه غرف برلمانية ابتداء من 1772 بدا نظام الغرفتين ينتشر في بلدان القارة الأوروبية ابتداء بإنجلترا و لنفس الأسباب الطبقية خاصة فرنسا التي بدا فيها سنة 197 لكنة اكتفى بسرعة ثم عاد إلى الوجود و بقي بين حالة اخذ و رد خلال القرن 18، تصمم نظام الغرفتين في كافة القارة الأوروبية و بالتالي فنظام الغرفتين فنست في نظام البرلماني على أن وجود الغرفة الثانية مهمة خاصة و متميزة و هي تمثيل الدويلات داخل التحاد على انه توجد دول فيدرالية و لكنها تتبع النظام البرلمان (ألمانيا مثلا) والملاحظ أن البرلمان الانجليزي لم يتحول إلى سلطة تشريعية حقيقية إلا ابتداء من سنة 1688، أي بعد أكثر من أربعة قرون من نشأته قبل ذلك خاصة في العقود الأولى لنشأته كان مجرد مكان يلتقي فيه الملك وزرائه النبلاء ورجال الدين (اللوردات) و ممثلي الأرياف لذلك يسمى parlement و المقاطعات (العموم) للكلام لذلك يسمى و قد تكونت هذه المسألة كثير من الآثار على الغرفة الثانية الانجليزية و بعض الغرف ذات الطابع الاستشاري حتى اليوم

توزيع أو تقسيم السلطة بين طبقات اجتماعية مختلفة في الدول الموحدة، لذا كانت الغرفة الثانية
ارستقراطية بالطبيعة و قد أدت هذا الدور لمدة طويلة بأوروبا في حين مثلت الغرفة الأولى
البرجوازية و الرأس مالية الناشئة لمن هذا الوضع تطور بتطور المجتمعات نفسها إذ في مرحلة لاحقة
و أمام زحف الطبقات الشعبية البسيطة ذات المصالح الظرفية و المستعجلة على السلطة العليا في
الدولة بفضل انتشار نظام الانتخاب العام و المباشر و السري الذي يوصلها إلى الغرفة الأولى.
يلاحظ هنا أن الغرفة الثانية أصبحت تمثل من الناحية الاجتماعية البرجوازية المالكة لوسائل
الإنتاج و العيان من كل الأصناف مع الانتشار المتسارع لنظام الانتخابات و اقترانه بفكرة
الديمقراطية بدأت تظهر أزمة البكاملية بسبب الاختفاء التدريجي لتلك الطبقات الارستقراطية و
البرجوازية، فانفتحت أبواب الغرفة الثانية أمام الانتخابات غير المباشرة وأحيانا المباشرة و لكن
بشكل محدد بالمقارنة مع الغرفة الأولى و من المؤكد أن هذا الرأي صحيح لكن الوجود الغرفة
الثانية يتضمن أيضا سليات ملحوظة منها البدء في أداء الوظيفة التشريعية للدولة خاصة بسبب
طريقة *la navette* و هكذا يلاحظ أن نظام الغرفتين أدى في بعض البلدان إلى إلغاء الغرفة
الثانية مثل الدنمرك 1953، و السويد 1970، كما حاولت فرنسا إلغائها سنة 1969 هذا
التحليل يتناسى مهما هو إن اسم الحقيقي للغرفة الثانية هو أنها الغرفة العليا أي (غرفة الأسياد و
النبلاء) في حين الاسم الحقيقي لغرفة الأولى هو أيضا الغرفة السفلى يثار التساؤل من خلال نظام
الغرفتين هو انه هل الغرفة الأولى تجسد الديمقراطية أم تعيقها؟ وهكذا انتهى الأمر إلى القول أن
الغرفة الثانية ليست اقل شرعية، و اقل ديمقراطية من الغرفة الأولى بل يعيق تحقيق الديمقراطية
ذاتها فلا غرابة إذن أن تسمى بالغرفة الثانية أي الثانوية الأشبه بالزائدة الدودية. مرزوق اسماعيل
، نظام الثنائية البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية ، مجلة الفكر البرلماني 2007 العدد 12

أن الأجوبة في هذه التساؤلات و غيرها كثير ، هي التي أصبحت تشكل علة وجود الغرفة الثانية
في البرلمان الحديثة إلى جانب أسباب أخرى ابرر اتباعها و انتشارها وقد انتهى الصراع بين الغرفتين
الأولى و الثانية إلى نوع من التسوية إلى الغرفة الثانية ضرورة لسد العجز الديمقراطي في الغرفة
الثانية ، أنظر ، أمين شريط ، واقع البكاملية في العلم و مكانه التجربة الجزائرية فيها الملتقى الوطني
حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30-أكتوبر 2002
فندق الاوراسي ، ص.25 و ما بعدها ؛ مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة

و التطور ،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة،29-30-أكتوبر 2002 فندق الاوراسي، ص.35 و ما بعدها ؛لطيف عبد المجيد ،التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة ،ج.2 ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30-أكتوبر 2002 فندق الاوراسي، ص.45 و ما بعدها ؛مزود أحسن ، الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة،ج.2، 29، و 30 أكتوبر 2002 ،ص31-44 ؛إن النقاش الذي دار حول جدوى الثنائية البرلمانية ،و حول مدى شرعيتها هو نقاش قديم، و مازال مفتوحا ،و يدور النقاش حول صلاحيتها ،و هكذا يطرح السؤال حولا مدى جدوى تأسيس غرفة ثانية في الدول الموحدة ،هذا و لقد طرحت جهة تقنية أولية مفادها أن وجود الغرفة الثانية هو عامل من عوامل التعقيد و الانسداد التشريعي ،حيث انه يكون الثنائية بدون جدوى ،و من بين أوجه النقد الموجه إلى الثنائية البرلمانية الطابع غير الديمقراطي الغرفة الثانية ،فقد رأى أنصار هذا الاتجاه إن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الانتخاب العام و المباشر و إن كل أساليب التعيين أخرى مشكوك فيها وجدت هذه المجالس في إطار التخوف من نتائج التصويت الشعبي المعتمد لتشكيل مجالس العموم (الغرفة الأولى) ،و قد لعبت هذه المجالس الدور المنتظر منها ، لقد اهتمت في مجملها بسلوك محافظ ودائم.

أنظر، مسعود شيهوب ،نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور ،ملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،يومي 29-30 أكتوبر 2000، ج.1،ص.47؛

هذا و قد برزت عدة مبررات للثنائية البرلمانية على مستوى إعداد القانون فان الغرفة الثانية تلعب دور الهيئة تفكير إذ تقوم هذه الغرفة بدور هام بتنصيب صياغة النصوص و بتطوير توعيتها على المستوى الديمقراطي، يجب القول بأنه لا توجد علاقة مثالية في العالم كله ،فالقوانين الأساسية للمجالس البرلمانية ،و نظام التعيين فيها و شروط عدم القابلية للعضوية فيها تتغير من دولة لأخرى حسب طبيعة فهم كل منها و تصورها للديمقراطية ،و من ثم لا يجب تقييم طريقة تكوين الغرفة الثانية على أساس ذات معايير الديمقراطية ،ليس صحيحا ما يقوله معارضو الثنائية البرلمانية حول الطابع المحافظ للغرفة الثانية ،تشكل الغرفة الثانية أحيانا حاجزا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية

السياسية إذا ما أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية لن يجد في طريقة أي حاجز و يستطيع مجلس الأغلبية أن يقهر الأقلية الموجودة به و تأسيس حكومة على طريقته ، و يتكرس لذلك نظام حكومة جمعية بشكل ما. أن الغرفة الثانية هي حقيقية أداة مهمة لمراقبة السلطة " un outil contre le pouvoir " في الحالة التي يكون فيها الغرفة الأولى و الحكومة مراقبتين من نفس الحزب ، و هكذا تظهر الغرفة الثانية كوسيلة لتعميق الديمقراطية و الوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة و حماية الأقلية ، لقد رفض الفرنسيون التخلي عن الشائبة البرلمانية و العودة إلى نظام المجلس الواحد مرتين اثنين في استفتاء 1946 ، 1969 و إذا كانت بعض الدول قد اختارت نظام الغرفة الواحدة (أكد نافية منذ الحرب العالمية الثانية، اليونان 1975 ،البرتغال 1976) فان دولا أخرى قد اختارت مؤخرا نظام الغرفتين لتوسيعه أكثر ممن هذه الدول (الجزائر ، المغرب.....) إلى جانب مصر و الأردن و غيرها ، و عدد الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين يتجاوز ستين دولة، انظر، مسعود شيهوب ،نظام الغرفتين أو الشائبة البرلمانية النشأة و التطور، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة يومي 29-30 اكتوبر 2000 ، ج.1 ، ص.47؛ إن النقاش حول أهمية و دور ووظيفة الغرفة الثانية في السلطة التشريعية في الجزائر محل آراء متباينة بين مؤيد و رافض حول تعزيز دورها في الحياة التشريعية . و تستند الآراء المناوئة لثنائية البرلمانية في الجزائر إلى مختلف الأصوات التي تعبر عن الرأي العام الذي لا يرى وفائدة و نجاعة الغرفة و لا في العمل البرلمان ككل و هي انتقادات تضم في مجملها المجتمع المدني من جمعيات و منظمات غير حكومة في حين يذهب أنصار الشائبة البرلمانية في الجزائر إلى أن إنشاء غرفة ثانية لها دور يرقى إلى العمل على استقرار مؤسسات الدولة و سد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر، و هي الحجية إلى يدعمها فريق آخر من أعضاء مجلس الأمة الذين يعتبرون بان أثناء مجلس الأمة لن يكن وحيد العمق كما ناه لم يقر على أساس الاقتناء الناتج العام لقفرة ثمرة مخاض غير كثيف عن وجود سنوات هيبية الدولة ،التي بلغت ذروتها مع الشغور الفعلي للسلطة في نهاية الثمانينات و مطلع التسعينيات و هناك من أرجح الدور و المنوط لمجلس الأمة إلى أزمة الديمقراطية في الدول النامية الناجمة عن تنامي القوى الاجتماعية الساعية إلى المشاركة السياسية و عجز المؤسسات السياسية في هذه الدول عن استعابها و تلبية مطالبها و مجلس الأمة في هذه السياق لإيجاد الصيغة السياسية القائمة على حرية التعبير عن الآراء و المعالج لمختلف القوى الاجتماعية بطريقة سلمية و منظمة ، و هو الرأي الذي يلتقي مع ما

نُهب إليه رئيس المجلس في هذا المجلس فيس هذه الفترة بوصفه لمجلس الأمة مخبر الديمقراطية و خلاصة القول أن مختلف الدراسات و الآراء المقدمة بخصوص مجلس الأمة ، لا تزال منحصرة في محالة تبرير تبني المؤسس الدستوري لغرفة ثانية في السلطة التشريعية على الأقل كمرحلة انتقالية مهمة لإضفاء الطابع التشريعي على هذه المؤسسة التي يقوم حسب الأستاذ سعيد مقدم ، في هذه الفترة بدور التوازن بين الغرفتين و مهام امن هو و أن اللجوء إلى نظام الثنائية في تونس أملتته ضرورة تامين و نجاعة العمل التشريعي ، و مقتضيات اشتراك المجتمع المدني في الحياة البرلمانية من بين الأعراف و الفلاحين و الأجراء ، و ذلك بترشيح من المنظمات المهنية المعنية ، و استجابة لذلك ثم إجراء تعديل دستوري الفصل 18 جديد ، ينص على أن ممارسة الشعب السلطة التشريعية تتم بواسطة مجلس النواب و مجلس المستشارين ، أو عن طريق الاستفتاء ، ثم إحداث مجلس المستشارين لا يتجاوز عدد أعضاء ثلثي أعضاء مجلس النواب و يوزعون كما يلي : عضو أن عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين الأعضاء الجماعات المحلية المنتخبين ، ثلث من أعضاء مجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني ، من بين المنظمات المهنية على أساس التساوي بين القطاعات المهنية ، و يعين رئيس الجمهورية بقية الأعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية. و من الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري أجاز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، و عضوية مجلس المستشارين لمهامه أداء اليمين ، انظر ، سعيد مقدم ، التجربة ، المرجع السابق ، ص 104 ؛ هذا و قد أدى تطور العلاقة بين الحكام و المحكومين أدى إلى ظهور عدة محاولات لتمثيل المحكومين ، أو بعض الطبقات منهم في دواليب السلطة منذ القرن 13 ، بعض الدول تخلت عن الغرفة الثانية عام 1953 ، و السويد عام 1969 ، دول أخرى احتفظت بالغرفة الثانية لكن بمهام محدودة ، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لمجلس اللوردات في بريطانيا — ، فالفرقة الثانية ظهرت لضمان توازنات الإقليمية لأعضاء وزن على الساحة الوطنية لجهات معينة بموجب الغرفة الثانية ، و هذا ما يظهر في مجلس الشيوخ الفرنسي ، قدمت تبريرات متفاوتة الأهمية ، من حيث درجة الاقتناع ، و قد تكون متعارضة في بعض الحالات ، و من بين التبريرات التي قدمت هو ضمان المصالح مثل المجالس الاقتصادية و المجالس الممثلة العمال في الأنظمة الاشتراكية ، كان هدفها المعلن هو حماية و ضمان مصالح الطبقات التي تشكلها كما أن ازدواجية الغرف ضمان الديمقراطية فالمعروف على الغرفة الأولى أنها تعيين عن طريق الاقتراع المباشر و السري فهي من الناحية النظرية تمثل غالبية الشعب

، لكن هذه الديمقراطية العددية لها عيوب لا يسع المجال لذكرها حيث نلفت الانتباه فقط، إلى أن الغرفة المنتخبة بهذا الشكل تمثل أغلبية الناخبين المرشحين و أخذنا بعين الاعتبار لنسب المشاركة الضعيفة في عملية الاقتراع فان هذه الفرق لا تمثل عمليا غالبية الشعب ،بل غالبية المشاركين في الاقتراع و إذا نظرنا إلى الممارسة الفعلية للسلطة و الحكم إلي تعود لأغلبية داخل هذه المجالس فان النتيجة هي أن هذه السلطة لا تعود دائما إلى ممثلي الأغلبية الشعب أن دور الغرفة الثانية يكمن في فتح المجال أمام فئات و مكونات أخرى المجتمع ،و ذلك باشتراكهم في منع القرار أو على الأقل ضمان نوع من الاعتراض الفعلي و الفعال، فاشترك هذه الفئات قد يكون احد الأشكال المكونة للديمقراطية بحيث أن الغرفة الثانية تضمن التوازنات السلطة داخل بعض الدول، و سواء كان يتعلق الأمر بإضعاف الحكومة في مواجهة الغرفة الأولى ، أو بالعكس إضعاف الغرفة الأولى في مواجهة الحكومة أو ضمان تعاون و دراسة الملفات الكبرى بتأني و تبصر أو إعطاء المؤسسات الدستورية محتوى أفضل مما يطعمها بتقاليد الحكم الخاصة بالدول المعينة. إن ضمان هذه التوازنات يجعل تمثيل هذه المصالح مختلفة باختلاف الدول ،انظر، محمد بوسلطان ،نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،ج.1، الاوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ،ص.75-76؛ هذا و تجدر الإشارة أن الأستاذ محمد بوسلطان يرى بأنه من الثابت أن المجالس المعينة عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري في إطار التعددية السياسية هي من اصلب أعمدة الديمقراطية لكن التجربة الفنية في الجزائر ،تجعل من العسير جمع مقومات الاقتراع السري و المباشر و الحد لهذا فان استعمال طرق احر للتمثيل و بلوغ درجة كافية من رشادة الحكم شيء محبب حيث يرى بان مجلس الأمة في مقدورة أن يكون وسيلة لذلك إن كانت هناك شفافية في تعيين أعضائه بكلتا الطائفتين ،و إذا تبنت الجزائر أي نظام جهوي كوسيلة سياسية للتسيير المحلي لبعض قضايا المجتمع الجزائري فقد يكون مجلس الأمة أحسن مكانا للتمثيل الجهوي و ضمان للسلاح الوطني ،و شيد بنية الدولة الجزائري ،حيث انه قد يكون وسيلة لضمان الوحدة الوطنية في دولة ديمقراطية و ليس العكس كما كان يضمن في وقت مضى تمثيل (شعب) الولايات في مجلس الأمة عن طريق الانتخابات غير مباشرة ،و بالتساوي بين الولايات صغيرها و كبيرها ، هي طريقة محمودة في مرحلة الانتقالية لكن التمثيل الجهوي قد يحقق رشادة الحكم ،و بهذه المناسبة الفت الانتباه إلى القيد الوارد في الدستور بخصوص عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على أكثر عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

انظر ،محمد بوسلطان ،نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ،المرجع السابق ،ص.67 ؛هذا و قد ذكر الأستاذ سعيد مقدم حول دور الغرفة الثانية في الممارسة البرلمانية فلم يهدا الجدل العالم تجاه المؤسسة التشكيلية فهو في تزايد مستمر ،فقد ساد الانطباع عبر المسار التاريخي و الدستوري و الفرنسي بان الغرفة الثانية (مجلس الشيوخ) ،لا يبررها الطابع الفدرالي للدولة و لا الرغبة في ضمان التمثيل شريحة نوعية من الشعب فمن بين الخمسة دساتير التي عرفتها فرنسا منذ 1793 ،نص اثنان منها في ظل نظام الجمهورية على إحداث جمعية واحدة بعد أن كانت الإمبراطورية قد جزأت السلطة التشريعية بتقسيمها إلى ثلاث غرف ،و لم تظهر فكرة مجلس الشيوخ الا في عام1958 استجابة إلى الغربة في زعزعة سلطة الغرفة السفلى للجمهورية الرابعة و التوبة نحو الغرفة الثانية كما كان يطمح إليه الجنرال ديغول في خطابه بتاريخ 6 جوان 1946 في شكل ما يسمى بالثنائية البرلمانية المتوازنة و ليس المتساوية فكان الهدف من إنشاء الشيوخ في فرنسا يومي إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية كما نصت على ذلك المادة 24 من الدستور الفرنسي ،و تتجلى هذه المهمة في تركيبة هذا المجلس التي تستجيب إلى خاصيتان اساسيتين اقتراع غير مباشر و تحديد ثلاثي ،من قبل هيئة الناخبين،أ نظر ،سعيد مقدم ، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستثناس بالتجربة الفرنسية) ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، الاوراسي ،يومي 29-30 أكتوبر 2002 ،ص.91 ؛هذا و قد اعتمدت الدول الإفريقية و العربية و منها المغاربية منذ أمد غير بعيد ،هذا النظام كعامل تقوية و توطيد مؤسستها الديمقراطية، فهناك 18 دولة افريقية و عربية تعمل حاليا بهذا النظام في قضائنا العربي و الإفريقي ،وهو في انتشار متزايد منها 13 دولة عربية،اعتمده في مطلع التسعينات و بداية القرن الحالي ،فنظام الغرفة الثانية يعكس الإدراك المتزايد للمضامين و الإبعاد الديمقراطية لهذا النظام و يحقق لهذه الغرفة طابع الاتزان و التأمل و يفسح المجال لإصدار القوانين بشكل يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحاضر و المستقبل ،انظر ،سعيد مقدم ، التجربة الثنائية.....،المرجع السابق ،ص.94 ؛ هذا و من خلال دراستنا لتجربة الثانية البرلمانية فقد اعتمدت الدول الإفريقية و العربية و منها المغاربية منذ زمن غير بعيد هذا النظام كعامل تقوية و توطيد لمؤسستها الديمقراطية ،فهناك 18 دولة عربية و افريقية تعمل حاليا بهذا النظام في قضائها العربي و الإفريقي ،وهو في أنشار متزايد منها 13 دولة عربية، اعتمده في مطلع التسعينات ،و بداية القرن الحالي ،فنظام الغرفة الثانية يعكس الإدراك المتزايد

للمضامين ، و الأبعاد الديمقراطية لهذا النظام و يحقق لهذه الغرفة طابع الالتزام و التأمل و يفسح المجال لإعداد القوانين بشكل يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحاضر و المستقبل ،فبعد محاولة و ضع مجلس تستند إليه المهمة المنشودة و يعبر عن التطلعات و الأهداف المرسومة فلم يكتب له النجاح إلى غاية 1962 تاريخ تزويد المملكة المغربية التي خرجت حديثا من الحماية إلى الاستقلال بأول دستور نص الفصل 36 منه على تكوين البرلمان بالمجلسين ،مجلس النواب و مجلس المستشارين ،حيث تم التخلي عن نظام الغرفتين في مرحلة لاحقة من حياته خلال دساتير 1970 و 1972 لمقتضيات سياسية ،ثم اعيد نظام الغرفتين في سنة 1996 ،الا أن التعقيد الذي يوافق تجربة البرلمان بغرفتين بالمغرب يجب أهم تحدياته في العلاقة بين الحكومة و الغرفتين مكن جهة،و العلاقة بين الغرفتين من جهة ثانية سواء على مستوى التشريع أو المراقبة فعلى مستوى التشريع فان إحالة مشاريع القوانين على احد المجلسين و خاصة مشروع قانون المالية فمحدودية النتائج، و التي حققتها التجربة الحالية ،اعتبارا لمستوى عددهم من المنتخبين و الكيفية التي انتخبوها و الأولويات كما يرى فريق الاتحاد الدستوري الممثل في البرلمان ضرورة إجراء إصلاحات على الوظيفية التشريعية كمراجعة الفصول المتعلقة بتداول النصوص بين المجلسين على أن تعمل الحكومة بتقديم النصوص ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي إلى مجلس المستشارين أولا و إحالة النصوص العامة ذات الطابع التنظيمية و السياسية على مجلس النواب.

أنظر، سعيد مقدم، التجربة الثنائية..... المرجع السابق ،ص.94؛ حيث أن دستور 1996 ،جعل من مجلس المستشارين مجلسا مستقلا قائما بذاته يتمتع بصلاحيات و اختصاصات فعلية في ميدان الوظيفة التشريعية ،و جاءت الفصل 58 من دستور 1996 ، ليتصدى لكل خلاف قد يطرأ بين المجلسين ،و قد جاء في تبرير الثنائية البرلمانية في المغرب بأنها ردع واقعي من الزلل في مادة التشريع ،أنظر، حريف عبد الوهاب ،نماذج حتى الأنظمة السياسية للدول التي تأخذ بنظام المجلسين ،الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجارة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،ج.2 ،الاوراسي 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.59-66؛ إبراهيم بولحية،النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي،الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،ج.2 ،الاوراسي 29-30 أكتوبر ،ص.79-81؛ العربي شحط عبد القادر ،دعائم و خصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،ج.2،

29-30 أكتوبر 2002، ص. 15-16؛ أن نشأة نظام الغرفتين لم تكن لأسباب عرضية بل كانت تقف وراءها جملة من دوافع و مبررات الشكلية و موضوعية ، و التي تختلف في مضمونها بحسب اختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء هذه الغرفة ، فقد كان وجودها لأسباب سياسية و لدى بعض الأخر لأسباب تشريعية كما أن هناك من أوجدها لأسباب إيديولوجية و فكرية فمن أهم المبررات العامة :ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفدرالي أو المركزي :فالازدواجية في هذا النوع ضرورية .تمثيل الطبقات و المصالح المختلفة : كتمثيل الطبقات ارسنقراطية قديما و كذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة في الوقت الحاضر رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بحيث يتيح نظام المجلسين إشراك العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح ،منع استبداد السلطة التشريعية بحيث تتمتع السلطة التشريعية بحق سن القوانين ،منع التسرع في التشريع بحيث يخفف من خلال نظام الغرفتين من حدة النزاع بين البرلمان و الحكومة فانفصال البرلمان و الحكومة كل منهما عن الأخر كما أن تشكيل الغرفة الثانية وسيلة للبحث عن الاستقرار و التوازن المؤسسي كما انه يشكل حاجزا منيعا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية (فإذا أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية ،لن يجد في طريقه أي حاجز و يستطيع بذلك أن يقهر الأقلية الموجودة و تأسيس الحكومة على طريقه .

كما انه من المبررات الخاصة نذكر من بينها تكريس و تعميق الديمقراطية ، الحرص على تحقيق التوازنات بين المؤسسات الدستورية للبلاد ،و استمرارية النظام الجمهوري و من ثم تعزيز فكرة الفصل بين السلطات ذلك انه إذا كان بمكان الغرفة الأولى أن تمارس السلطة التشريعية دون حاجة إلى وجود غرفة ثانية تشاركها في ذلك ؟،فانه لا يمكنها بمهمة ضمان استقرار مؤسسة الدولة و استمرارها و المحافظة على التوازنات الأساسية . كذلك قد أريد للمجلس الأمة أن يكون لأحد الآليات التي يتم بواسطتها تعميق و توسيع الديمقراطي و سياسي و اجتماعي و إقليمي ،تعميق و ترقية اللامركزية في تسيير شؤون العامة يستدعي تمثيل خاص للمجموعات المحلية و ذلك بتنشيط و بعث ديناميكية جديدة في المجالات المحلية تمكن مندوبها من تعبير عن انشغالاتهم و التكفل بأعلى مستوياتهم في إطار التوفيق بين مقتضيات التطوير مناطقهم و بين التنمية الوطنية .تعزيز مكانة أداء البرلماني من اجل إعطاء الرسالة و الجدية المطلوبة و تحقيق عوامل و آلية التعاون كذلك تحقيق صياغة أفضل و أكثر دقة و عناية للنصوص القانونية ،مع استبعاد ما قد يشوبها من

نقص أو غموض أو قصور قانوني و تقليل فعل تأثير السياسي فيها فقد اعتبر مجلس الأمة مصفات للتدقيق التخفيف من مخاطر اغلبيه سياسية بسلطة تشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين و ما ينجر عنها من احتمالات التعسف ،انظر، سعاد عمير، الوظيفة التشريعية للمجلس الآمة في الجزائر ،دار الهدى ،الجزائر، 2009 ،ص.20-28 .